جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: الحقوق

التخصص:قانون إداري

من إعداد الطالب: طفحي نوية

بعنوان:

تنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية

نوقشت بتاريخ

أمام اللجنة المكونة من السادة :

د. يدر جمال الدين	أستاذ محاضر(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
د. بن محمد محمد	أستاذ محاضر(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
قشار محمد زكريا	أستاذ مساعد (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية 2013-2014

بسم الله

الرحمان الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى << ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب >>

<< ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين >>

سورة البقرة أية 286

<< وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله >>

بينهما >>

سورة النساء أية 35

الإهداء

إلى من لا أملك أن أعطيها شيئا لأنني أفكر في إعطائها

كل شيء أمي لا أملك إلا مساحات من العجز أو قليل الكلمات لكنها

كلمات كالصمت فشكرا يا أمي وإلى أبي العزيز .

إلى قمري الذي لا يغيب وشمسي التي لا يقطع دفئها إخوتي وأخواتي

إلى الظل الذي آوى إليه من حين إلى حين صديقاتي :

سمية ، أحلام و زينة

إلى كل حاملي راية العلم وسالكي درب الصلاح .

طفحي نوية

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل الذي أعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع .

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور << بن محمد محمد >>

على قبوله الإشراف على هذه الدراسة وما قدمه لي من

إرشادات وتوجيهات مهمة ومفيدة في سبيل إنجازها ، كما أشكر أعضاء

اللجنة المناقشة، كما لا يفوتني أن أشكر جميع أساتذة الجامعة الذين

أنا بفضلهم وصلت إلى ما أنا عليه بجامعة ورقلة وأخص بالذكر رئيس قسم الحقوق

بوليفة وكذا عمال وعاملات مكتبة قاصدي مرباح ورقلة وإلى كل من

ساعدني حتى ولو بدعاء قريب أو بعيد

لكم مني جزيل الشكر و الإمتنان

طفحي نوية

قائمة المختصرات :

1 -المختصرات باللغة العربية :

1 – ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2– ق.إ.م : قانون الإجراءات المدنية

3– الدستور.ج : الدستور الجزائري

4 – ج .ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

5 – ق :القانون

6 – م : المادة

5 – ط : الطبعة

6 – د.ط : دون طبعة

7 – ج : جزء

8 – د.ج : دون جزء

9 – د.س : دون سنة

10 – ص : صفحة

11 – ج.ر : الجريدة الرسمية

2–المختصرات بالغة الفرنسية :

P: **page**

N: N**uméro**

مقدمة

التحكيم طريق استثنائي لحل النزاعات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية وبما أنه وليد إرادة الخصوم إلا أن أحكام المحكمين شأنها شأن أحكام القضاء تحوز على حجية الشيء المحكوم به فور صدورها. فقد ارتبط ظهوره على ظهور المجتمعات القديمة فكان شيخ القبيلة الذي له دور المحكم وذلك بلجوء الأشخاص المشاركين إلى شخص ثالث لحل للنزاع سواء في المجال الإداري تجاري أو دولي.

التحكيم ظهر كذلك في الشريعة الإسلامية حيث حرص رجال القانون على إقامة العدل وفض النزاع عرف عند العرب منذ الجاهلية فقد كان الحكم هو صاحب الرأي فإذا وقعت خصومة احتكم بين أطرفها وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى في الآية 36 سورة النساء <<**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما** >> ومفاد هذه الآية أنه وجود شخص ثالث ليحكم بين الزوجين وهو حكما من أهله وحكما من أهلها، فالتحكيم ظهر بظهور النزاع بين البشر سواء كان ذلك المجتمع بدائي أو متحضر فظهر كأداة لتسوية النزاع منذ أمد طويل حيث نشأ من الناحية التاريخية إلى ما قبل ظهور الدولة والقضاء فهو أسلوب قديم لتسوية النزاعات كان سائد في المجتمعات القبلية بتحكيم شيخ القبيلة وعرف في المجتمع الروماني واليوناني والفرعوني.

وأصبح حاليا من أهم الوسائل التي اتسع نطاقها حتى الاعتراف بها وتنظيمها قانون معظم الدول العالم رغم اختلاف الأنظمة القانونية وظروفها الاقتصادية وحاجة الإنسان ومتطلباته المتزايدة وذلك بهدف تحقيق العدالة بين المتنازعين وقد اهتمت به معظم الدول العربية مثل الأردن، سوريا ومصر الذين جعلوا له قانون خاص به مستقل ومنها من خصصت له باب في تشريعاتها كما اهتمت الدول بالتصديق على اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

جعل ذلك المشرع الجزائري يستجد نظام التحكيم ليفي الخصوم على الالتجاء إلى القضاء وذلك لما يقتضيه التحكيم من توفير للوقت والجهد والنفقات فإنه وضع قواعد أوجب إتباعها أمام المحكمة وإلا ما أمكن تنفيذ أحكامهم وإذا لم تكن هذه القواعد واضحة وبسيطة محكمة صالحة لتفادي أي نزاع يحدث بشأن تنفيذ أحكامهم فإن التحكم هنا يكون سبب لكثرة القضايا وتعقيدها بدلا أن يكون تفاديا لكثرتها يتوجه المرء إلى القضاء.

وبما أن الدول اهتمت أكثر بالتحكيم في المجال الإداري وذلك باعتبار العالم أصبح يسمى بالقرية الكونية وتطور الاقتصاد لذلك سعت الدول على اختلاف إيديولوجيتها ونظامها السياسي والاقتصادي أصبحت تطمح إلى إيجاد توازن من الدول والأفراد وكذا الأفراد فيما بينهم فدولة القانون هي التي تسعى إلى خضوع جميع هيئاتها ومؤسساتها إلى مبدأ سيادة القانون وهذا ما تنص عليه المبادئ الأساسية للقانون الأسمى لكل بلد فالقضاء يحدد الإجراءات والنزاعات لتأكيد مبدأ مشروعيته وضمان تنفيذ أحكامه .

في الواقع لا قيمة للقانون بدون تنفيذ ولا قيمة لأحكام التحكيم في الجانب الإداري ولا للأحكام القضائية ولا لمبدأ المشروعية في الدولة ما لم تطبق مبادئ أخرى كمبدأ احترام العدالة وذلك باحترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها وإلا كان ما وضعه القانون بدون قيمة واجتهد فيه المشرع والقضاء في إيجاد حلول لضمان الحقوق والحريات وذلك بصدور أحكام تقضي في منظومتها على التنفيذ على أرض الواقع وباعتبار القضاء هو أحد السلطات الثلاث لم يكن الوسيلة الوحيدة لفض النزاعات.

إن تنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية كرسته واعترفت به الدول والاتفاقيات الدولية والأجنبية منها والداخلية فالتنفيذ مرتبط ارتباطا وثيق بالحق حيث تستند الحقوق في وجودها إلى قانون وذلك عن طريق الحماية القانونية وذلك بتقرير ذلك الحق أو نشؤه، يرى جانب من الفقه والقضاء أن حكم التحكيم هو سند تنفيذي يتضمن عملا قضائيا فاصلا في نزاع ما سواء كان حكم التحكيم داخليا أو أجنبيا أو دوليا فهد سند ذات طابع إجرائي له شكل ومضمون خاص فرغم أن له حجية منذ صدوره فهو فاقد لقوته التنفيذية من حيت الموضوع وهذا لا ينفي عنه صفة الرسمية فهو يعتبر عملا قضائيا.

يعد تنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية من أهم الموضوعات حيث الإنسان يسعى دائما لتطبيق العدالة وحفظ حقوقه .

- مراعاة الأهمية الكبيرة للتحكيم في الجانب الإداري نظرا لتطور المجتمعات والاقتصاد.
- معرفة موقف المشرع الجزائري من ذلك وكذا معظم التشريعات.

- معرفة إشكالات التي تواجه الأشخاص أثناء التنفيذ وقبله وبعده
- معرفة التغيرات التي طرأت في هذا المجال رغم قلة الدراسات في هذا المجال خاصة على المستوى الداخلي وكثرتها على المستوى الدولي.
- معرفة موقف الاتفاقيات الدولية بشان تنفيذ أحكام التحكيم وبعض القوانين المقارنة.

لذلك فهناك عدة أمور دعتني أسعى للبحث في موضوع تنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية وذلك خاصة في المنازعات التي تحدث بسبب التنفيذ وأخص بالذكر التنفيذ في المادة الإدارية حيث تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب **موضوعية** وأخرى **ذاتية** ومن أهم الأسباب **الموضوعية**:

- تجاوز الأخطاء التي وقع فيها القضاء في شأن التنفيذ والتعقيدات التي يمر بها المرء من رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم وحصوله على حجية النفاذ حتى الحصول على حجية الأمر المقضي به والتنفيذ.
- الوقوف على مبادئ التي كرسها القانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد الجزائري في مجال تنفيذ أحكام التحكيم في المجال الإداري كما أن التنفيذ هو تنفيذ القانون على الواقع والحفاظ على حقوق وحريات أطراف النزاع.
- الرقابة القضائية التي تمارس على تنفيذ هذه الأحكام وهذا ما زاد في رغبته في اختيار الموضوع وذلك في إبراز دور القضاء في التحكيم .
- كذلك لمعرفة هل التحكيم والقضاء في مجال تنفيذ الأحكام ما هو الطريق الآمن والسهل في التنفيذ حفظ الحقوق والحريات.
- الأسباب **الذاتية** : هناك عدة أسباب:

ما جعلني أكتب في هذا الموضوع هو اتساع مجال الدراسة سواء التنفيذ في مجال الداخلي أو الدولي ورغبتي واهتمامي بدراسة هذا الموضوع خاصة عند ارتباطه بالجانب الإداري الذي هو تخصصي .

انطلاقا مما سبق ذكره يمكن حصره ا ما يلي: ما هي الوسائل والآليات المتبعة لتنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية والصعوبات التي تواجه تنفيذها ؟

و لمعالجة هذه الإشكالية الرئيسية، نقف على تساؤلات فرعية تستوجب هي الأخرى الإجابة عنها والمتمثلة فيما يلي:

- ما مفهوم التنفيذ؟ الطبيعة القانونية للحق في التنفيذ؟ ما هي أنواعه وما مفهوم تنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية ؟ حجية تنفيذ أحكام التحكيم؟ وما هي الإجراءات القانونية المتبعة في تنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية وإشكالاتها؟ وكذا النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم ؟ .

وللإجابة عن الإشكالية اتبعت الأسلوب العلمي من جمع المادة العلمية والإطلاع والبحث في محتواها، واعتمدت المنهج التحليلي من خلال استقراء والوقوف على بعض النصوص القانونية وتحليلها والاتفاقيات الدولية، كما اعتمدت على المنهج المقارن من خلال الرجوع إلى مصدر التاريخي للقانون الجزائري وهو القانون الفرنسي وقوانين بعض الدول الشقيقة مثل مصر ولبنان وسوريا، وذلك باعتبارها دول إسلامية عربية يجمعها دين واحد حيث قمت بتقسيم دراسة الموضوع إلى مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو الآتي:

نعالج في الفصل الأول مفهوم تنفيذ الأحكام وكذا أحكام التحكيم في المادة الإدارية تضمن مبحثين هما:

المبحث الأول: تعريف التنفيذ وطبيعته القانونية، و الأحكام القانونية لتنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية وضماناته (**المبحث الثاني**).

أما **الفصل الثاني**: نتناول فيه الإجراءات القانونية المتبعة في تنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية وإشكالاتها، حيث تتضمن **مبحثين** : خصومة التحكيم في المادة الإدارية وإشكالات تنفيذ أحكام التحكيم (المبحث الأول)، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية والرقابة القضائية عليه (المبحث الثاني)، وأخيرا خاتمة البحث .

هذا لا يمنع من وجود صعوبات في الدراسة و هي كالتالي:

- قلة وندرة الدراسات في مجال تنفيذ أحكام التحكيم خاصة في مجال الإداري معظم الدراسات مرتكزة على تنفيذ أحكام التحكيم التجاري وبعض الدراسات جاءت بشكل عام فلا تخص بالذكر هذا المجال ومعظمها تمت دراستها واقتصرت على الجانب المدني والتجاري والدولي.
- أما في الجزائر فإن قلة الدراسات في هذا المجال تكون عامة وقليلة عكس البحوث في الدول الشقيقة أخص بالذكر مصر.
- قلة الاجتهادات القضائية في الجانب الإداري حيث كانت معظمها في الجانب المدني والتجاري.
- نذره الكتب المتخصصة في هذا المجال هذا ما زاد في صعوبة البحث.
- عدم وجود قانون مستقل خاص بتنفيذ أحكام التحكيم في التشريع الجزائري عكس التشريع المصري أولى اهتمام بشأن تنفيذ هذه الأحكام بوضع قانون خاص بالتحكيم.

الفصل الأول

مفهوم تنفيذ الأحكام

أقرا المشرع الجزائري بالتنفيذ في ق.إ.م.إ بشتى أشكاله وأنواعه لأن موضوع التنفيذ هو من الموضوعات الحديثة التي تثار فيها إشكالات وذلك للأهمية البالغة للتنفيذ في مجال المنازعات الإدارية لأن الهدف المتوخى من أي حكم هو تنفيذه أي الحصول على ثمرة ذلك الحق فالمشرع اهتم بتنفيذ الأحكام القضائية وكذا تنفيذ أحكام التحكيم لذلك نطرح السؤال التالي: ما هو مفهوم تنفيذ الأحكام وكذا ما هو مفهوم تنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية؟ وللإجابة على هذا التساؤل قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

. المبحث الأول: تعريف التنفيذ

. المبحث الثاني: الأحكام القانونية لتنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية وضماناته

المبحث الأول: تعريف التنفيذ وطبيعته القانونية

لقد سعى القانون لضبط سلوك الإنسان وتحميله مسؤولية أخطائه لذلك بادر بتنفيذ ما عليه فالتنفيذ يعني الوفاء بالالتزام أي تنفيذ ما عليه ، حيث يتخذ التنفيذ عدة أشكال لذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

- ✓ المطلب الأول: تعريف التنفيذ
- ✓ المطلب الثاني: أنواع التنفيذ

المطلب الأول : تعريف التنفيذ

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مفهوم للتنفيذ ولقد حصر التنفيذ من المادة **586**ق.ا.م.إ إلى غاية 799 ق.ا.م.إ وذلك للوقوف على أهم الإشكاليات التي تواجه هذا الجانب وخاصة بعد صدور ق.ا.م.إ الجديد الذي يواكب تطورات المجتمع لذلك نتطرق في هذا المطلب بتقسيمه إلى ثلاث **فروع** :

. الفرع الأول: تعريف التنفيذ

. الفرع الثاني:التنفيذ حسب ق.ا.م.إ الجديد

. الفرع الثالث :السندات التنفيذية الرسمية.

الفرع الأول : تعريف التنفيذ

لأن بوجود الحق يتطلب وجود حماية قانونية لصاحب هذا الحق لذلك أعطى المشرع الحق في اللجوء إلى القضاء وذلك حسب ما جاء في المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية[1] وسعى كذلك القانون من تمكين صاحب الحق بقضائه فالتنفيذ هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور إلى مجال الواقع الملموس [2] ويعرف في اصطلاح القانون بأنه :

- تعريف التنفيذ في اصطلاح القانون :

1-المعني الموضوعي: ويقصد بالتنفيذ الوفاء بالالتزام وقد يكون الوفاء إما اختياري أو إجباري قهري وذلك أن الفقه خاصة في ألمانيا وايطاليا يميز في رابطة الالتزام بين المسؤولية والمديونية والوفاء الاختياري تكلم

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ج.ر، رقم76 المؤرخة في28 ديسمبر 1996.

2- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ (وفق ق. رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات .م.إ، دح، د ط، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2013) ص9

عنه القانون المدني في باب الالتزامات ويكون إذا التزم المدين لنص المديونية والعكس إذا امتنع أو تأخر بالوفاء تقوم المسؤولية في الالتزام رغما عن المدين وذلك يكون عن طريق اللجوء إلى السلطة العامة للحصول على حقه، وهنا نقصد التنفيذ القهري وذلك لا يعني اقتضاء المرء حقه بنفسه وذلك حفاظا على حقوق الطرفين[1].

المعني الإجرائي: بمفهوم القانون يقصد بالتنفيذ المباشر هو التنفيذ العيني كلما كان محل الالتزام عينا معينة أو عملا أو امتناعا ما لا يحتاج إلى تدخل المدين مباشرة وقد يكون التنفيذ غير مباشر وذلك عن طريق الحجز إذا كان محل الالتزام مبلغ من النقود كالقرض. هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور إلى مجال الواقع الملموس ،[2] ومن هذا التعريف نستنتج أن التنفيذ هو ربط بين القانون والواقع وتمثيلا له في الواقع

الفرع الثاني : التنفيذ حسب ق.ا.م.إ :

حيث جاء في الباب السادس بعنوان "في تنفيذ إحكام الجهات القضائية الإدارية في الفصل الأول" أحكام عامة في نص 978 ق.ا.م.إ "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء"[3].

- **شرح نص 978 ق.ا.م.إ :** نص المادة يتحدث عن تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية فقررت الفقرة الأولى منه بأن على الجهة القضائية عندما تصدر أحكاما أو أوامر بالتدابير المطلوبة على أن تحدد لها الأجل الذي يتعين عليها انجاز المطلوب إذا اقتضت الضرورة.٤

1 – محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، د ج ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2006.

2– حمدي باشا عمر، مرجع سابق ، ص 10

3– نص م 978 – قانون رقم 08 – 08 المؤرخ في25 أفريل 2008 يتضمن قانون إ.م.إ ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية صدرت بتاريخ 23 أفريل 2008 ،العدد 21 ،لسنة 2008

4 – سائح سنقوقة– شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (نصا، شرحا، تعليقا وتطبيقا قانون رقم09/08–المؤرخ في 2 فيفري 2008)،ج2،د،ط، دار الهدى،عين مليلة ، الجزائر 2010، ص 1169.

من خلال شرح النص نستنتج أن المشرع الجزائري لا يقصد بأشخاص القانون العام الذي ذكرتهم نص المادة 800 ق.ا.م.إ " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفق المادة 978 و979 أن تأمر بغرامة تهديديه مع تحديد تاريخ السريان.

الفرع الثالث: السندات التنفيذية الرسمية :

نتناول في هذا الفرع السندات الرسمية كمثال عن السندات التنفيذية بما أن موضوع بحثي متمثل في تنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية أو حاول الالتزام بذلك.

أولا: السندات التنفيذية: وهي الأحكام والعقود والإجراءات التي يجري التنفيذ بمقتضاها حيث تنص المادة 600 ق.ا.م.إ على أنه "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي وعددت السندات التنفيذية على سبيل الحصر في هذه المادة.

حيث أن السند التنفيذي هو سبب لتنفيذ ممهورا بالصيغة التنفيذية.[1]

ثانيا: أحكام التحكيم: التحكيم هو اتفاق على طرح النزاع على أشخاص يسمون محامين كذلك هو اتفاق الأطراف على إقصاء الخصومة عن القضاء وعرضها على محكمين ليحكموا فيها وفق قانون العلاقات القانونية محل النزاع.[2]

إن المحكمين ليسوا بالأصل قضاة لذلك فقراراتها تكون نافذة بأمر يصدره القضاء بتنفيذها وذلك لمراقبة عمل المحكمين، يودع الحكم لدى أمانة الضبط المختصة إذا اتفق على استئنافه أما المعارضة غير مقبولة في قرارات التحكيم لأنه لا يفترض فيها الغياب وما يسري على قرارات التحكيم الوطنية يسري على أحكام التحكيم الأجنبية وبشرط توفر لشروط الأمر بالتنفيذ المنصوص عليها قانونا.[3]

[1] – عمار بلغيث ، التنفيذ الجبري وإشكالاته(دراسة تحليلية مقارنة) ، د.ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة ، الجزائر ، د.س ، ص78.

[2] – حسن محمد هند ، التحكيم في المنازعات الإدارية، د.ط ، دار الكتب القانونية مصر 2004، ص 9.

[3] – أحمد خليل ، أصول التنفيذ الجبري ، د.ط ، الدار الجامعية للطباعة و النشر الإسكندرية مصر، لسنة 2000 ،ص80

وقد نص على تنفيذها نص المادة 1035 ق.ا.م .حيث نصت على أنه يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها وذلك لأن حكم التحكيم في المادة الإدارية وبصفة عامة يجوز لمجرد صدوره على حجية الشيء المقضي به لكن ذلك لا يكفي لأن الطبيعة القانونية لقضاء التحكيم تتطلب ضرورة تدخل القاضي الوطني لإعطاء القوة التنفيذية للأحكام الصادرة عنه وذلك لأن الحكم يملك إقرار الحق وتقريره وذلك لأن الشخص العادي لا يملك سلطة الأمر والجبر التي يملكها القاضي فهو يعطي القوة التنفيذية وينفذ جبرا حال امتناع المحكوم ضده بالتنفيذ طواعية[1].

المطلب الثاني: أنواع التنفيذ

يقصد بالتنفيذ عموما الالتزام حيث لا ينال الحكم القضائي الاعتبار والمكانة الحقيقية والاحترام في نفوس الناس إلا إذا اجتاز مرحلة التنفيذ بالطرق القانونية السليمة دون تماطل بذلك يستوفي الذي التمس من القضاء حماية حقه تمكينه من الحصول عليه وهناك أشكال يتخذها التنفيذ وذلك في قسمين الفرع الأول التنفيذ القهري الإجباري والفرع الثاني التنفيذ الطوعي الاختياري.

الفرع الأول: التنفيذ الاختياري

ويطلق عليه أيضا التنفيذ لرضائي حيث بالتنفيذ الاختياري هو الذي يقوم به المدين بمحض ارتادته دون تدخل من السلطة العامة لإجباره عليه، ويعتبر التنفيذ اختياريا حتى ولو قام به المدين مدفوعا بالخوف من إجباره على الوفاء بالالتزام بواسطة ما أعده التنظيم القانوني من وسائل وهو يعتبر اختياريا حتى ولو قام به المدين تحت تأثير الخوف من بطش الدائن[2].

إذن **التنفيذ الاختياري** هو تنفيذ تلقائي ولا يكون بحضور السلطة العامة ولا توجد إجراءات خاصة به وهذا يعني انه اختياري في طبيعته حيت إذا امتنع يكون إجباري وهذا ما سنراه في الفرع الثاني.

[1] – وليد محمد عباس ، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية ، د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر ،دس،ص594.

[2] – نبيل صقر .، الوسيط في شرح ق.إ.م.إ (قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008) ،د.ط، دار الهدى عين مليلة الجزائر، دس،ص415.

الفرع الثاني: التنفيذ الإجباري أو القضائي

وكذلك يطلق عليه **التنفيذ القهري** وبما أن الشخص لا يستطيع أن يقتضى حقه بنفسه بل يجب عليه اللجوء إلى القضاء لاستفاء حقه وذلك بحماية السلطة المختصة لحقه ولحق المحكوم ضده ولغير وبالتالي يمكن تعريف التنفيذ الجبري انه ذلك التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناءا على طلب دائن تجريه السلطة العامة تحت اشرف القضاء ورقابته بناءا على طلب المحكوم له بيده سند تنفيذي مستوفي لشروط خاصة بقصد استفاء حقه الثابت في السند من المدين قهرا عنه ولو باستعمال القوة العمومية إن استلزم الحال ذلك[1].

وكلا هذين التعريفين للتنفيذ الجبري والاختياري يمكنني القول أن هناك فرق جوهري بينهما هو إدارة الطرف القائم بالتنفيذ في حالة التنفيذ الاختياري لا تتدخل فيها السلطة العامة حيث يكون التنفيذ تلقائي وبرضاه بمجرد صدور الحكم أما في حالة التنفيذ الجبري هنا إدارة الطرف المنفذ تدخل فيها إدارة السلطة العامة المختصة في التنفيذ وذلك من حيث إصدارها للأمر بالتنفيذ الجبري للحكم وكذلك التنفيذ الجبري ينقسم إلى تنفيذ احتياري أو جبري وذلك إذا امتنع المحكوم ضده على التنفيذ وجب تدخل السلطة العامة من خلال تدخل الأمن وحضورهم في التنفيذ وذلك متبوع بالسند التنفيذي وذلك ما نصت عليه المادة 600 ق.إ.م.إ.

[1] - حمدي باشا عمر ، مرجع سابق ، ص18.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لتنفيذ أحكام التحكيم وضماناته:

بعد أن رأينا في المبحث الأول مفهوم تنفيذ الأحكام بصفة عامة رأيت أن أخصص في المبحث الثاني قي دراسة الأحكام القانونية لتنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية وضماناته وذلك لأنه أولي اهتماما كبيرا في الآونة الأخيرة وأصبح المرء يلجأ إليه كطريق بديل عن الحل القضائي وتبين ذلك من خلال الأهمية التي أولها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة في الكتاب الخامس: في الطرق البديلة لحل النزاعات في الباب الثاني الذي يتكون من ستة فصول حيث نركز على التحكيم وتنفيذ أحكامه في الجانب الإداري فقط وذلك **بتعريف التحكيم الإداري:** "هو الوسيلة القانونية التي تلجأ إليها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها لتسوية كل أو بعض المنازعات الحالية أو المستقبلية الناشئة عن علاقات قانونية ذات طابع إداري عقدي أو غير عقدي فيما بينهما أو بين أحداهما وأحد أشخاص القانون الخاص الوطنية أو الأجنبية سواء كان اللجوء إلى التحكيم اختيارا أو إجباريا وفق لقواعد القانون الآمرة"[1].

وليحدث آثار يجب تنفيذه لذلك وضع المشرع الجزائري حسب ق.ا.م.إ في الجزء الخاص بالتحكيم ضمانات أو شروط لتنفيذ أحكام التحكيم وإعطاؤها حجية لنفصل في ذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلى **مطلبين** :

- **المطلب الأول: ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية .**
- **المطلب الثاني: حجية حكم التحكيم في المادة الإدارية.**

[1] - أشرف محمد خليل ، التحكيم في المنازعات الإدارية وآثاره القانونية ، د.ط ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر2010،ص13.

المطلب الأول : ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية:

لقد حاول المشرع الجزائري تكريس الحماية القانونية وذلك يوضع شروط لتنفيذ هذه الأحكام وخاصة أحكام في المجال الإداري ورتب على مخالفتها وكرست ذلك حتى الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم والأجنبية وتنفيذها وذلك لان الأمر بالغ الأهمية فهذه الاتفاقية وضعت قيود وشروط لتنفيذ أحكام التحكم الأجنبية وإعطائها حجية وذلك بمجرد الاعتراف بها وكذلك صدورها جائزة عن الشيء المقضي به ولتعمق أكثر قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

_ فرع أول : شروط تنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية .

_ فرع الثاني: شروط التنفيذ التي وضعها اتفاقية نيويورك 1958 للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكم الأجنبية وآثارها على الدول.

الفرع الأول : شروط تنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية:

حيث أن حكم التحكيم في الميدان الإداري يجوز بمجرد صدوره على حجية الشيء المقضي به لكن هذه الحجية ليست كافة بل يكون التنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي أصدرت في دائرة اختصاصها حيث يودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل[1].

ولقد نصت المادة 1035 ق ا.م.إ إلى غاية المادة 1038 على تنفيذها حيث نصت المادة 1036 ق ا.م.ق (على أن يسلم رئيس أمانة الضبط نسخة رسمية ممهورا بالصيغة التنفيذية لمن يطلبها من الأطراف).

المادة 1036 فقرة 2 "وتطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل وقد أضاف المشرع شروط شكلية لتنفيذ حكم التحكيم:

[1]- وليد محمد عباس ، المرجع السابق ، ص 593 .

أ. إرفاق صورة من حكم التحكيم.

ب. إعلان المحكوم عليه بنسخة رسمية معمورة بالصيغة التنفيذية لمن يطلبها من الإطراف.

فبمجرد أن يجوز حكم التحكيم في المادة الإدارية حجية الشيء المقضي فهذا قرينة صحة الحكم دور كبير من حيث الاعتراف بحكم التحكم وتنفيذه وندرس ذلك في الفرع الثاني[1].

الفرع الثاني: شروط التنفيذ التي وضعها اتفاقية نيويورك 1958للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكم الأجنبية وآثارها على الدول :

لقد أقرت اتفاقية نيويورك على أن تعترف كل دولة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه وذلك ما نصت عليه المادة 13 من اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية [2] حيث أنها تطبق كذلك في إقليم الدولة وذلك حسب ما جاء في مادتها الأولى الناشئة عن منازعات بين أشخاص طبيعية وأشخاص معنوية

فهذه الاتفاقية تجعل الدول تحترم أكثر تنفيذ أحكام التحكيم لأنها يجب إن لا تخلف القوانين الداخلية للدولة الاتفاقيات الدولية مع مراعاة الحفاظ على النظام العام.

وإذا كانت اتفاقية نيويورك تحيل بشأن إجراءات طلب الاعتراف والتنفيذ إلى القوانين الداخلية للدولة الموقعة عليها فإنها تلقي على نفسها التزامات بعدم التفرقة في المعاملة بين أحكام التحكيم الداخلية وأحكام التحكيم الدولية بعدم فرض الدول شروط أكثر شدة في التحكيم الداخلي[3].

---

[1] – حسين فريحة ، المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ج، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2010،ص 477.

[2] – اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الموقعة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 التي دخلت حيز التنفيذ في 8 يونيو 1909 المواد المادة الأولى والمادة الثالثة منها مأخوذة من موسوعة التحكيم والاتفاقيات الدولية وقوانين العربية، وائل أنور بندق، مكتبة الوفاء مصر، ص 49 .

[3] – أحمد هند ، تنفيذ أحكام المحكمين ، د.ج ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر،2001، ص 20-25.

المطلب الثاني: حجية أحكام التحكيم في المادة الإدارية:

القاعدة العامة أن حكم المحكمين ملزم للطرفين الذين اتفقا على عرض النزاع على التحكيم، حيث حكم التحكيم في المادة الإدارية يرتب جمع الآثار التي تكون للحكم القضائي وذلك يصرف النظر عن كونه مشمولا بأمر التنفيذ فحكم التحكيم له حجية بمجرد صدوره مثل الأحكام القضائية [1].

حيث تنص المادة 1038 من ق.ا.م.إ "لا يحتج بأحكام التحكيم الغير" النص يتحدث عن الأثر المترتب عن أحكتم التحكيم فقررت بأن هذه الأحكام لا حجية لها اتجاه الغير، إنما وهذا تحصيل حاصل تعني وفقط أطراف حكم التحكيم فأثر الحكم هنا نسبي لا مطلق وأحكام التحكيم هي حجية لهم وعليهم فيما بينهم وليس إلا.

كما أسلفت في الذكر فإن حكم التحكيم وفق الفانون الجزائري في الجزء الخاص بالتحكيم فإن له حجية الآمر المقضي به وتكون واجبة النفاد فهي النتيجة المنطقية للتحكيم .

الفرع الأول : قوة الأمر المقضي لأحكام التحكيم فور صدورها :

ذهب رأي فقهي إلى أن الحكم يجوز حجية الأمر المقضي بمجرد صدوره على الرغم من قابليته للتنفيذ الجبري إلا بعد صدوره الأمر بالتنفيذ من رئيس المحكمة المختصة أصلا بالنظر في النزاع[2] .

وقد ذهب إلى ذلك رأي سائدة في الفقه الفرنسي والعربي و نصت على هذه القاعدة التشريعات الحديثة كالتشريع الفرنسي و المصري ويستند هذا الرأي إلى أن نظام التحكيم نظام قضائي وعلى ذلك تجوز أحكام المحكمين حجية الأمر المقضي به من تاريخ صدورها شأنه في ذلك شأن الأحكام القضائية.

---

[1] - عبد الرحمان عبد السلام ، التحكيم الهندسي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن ،كلية الدراسات العليا ،جامعة ام درمان الإسلامية تحت إشراف الدكتور أحمد بابكر خليل نوقشت في2011 ،منشورة بالانترنت، سا،الدخول20:39 يوم 08/04/2014 www.abdelrahman.sudanforums.net .

[2] - حسن محمد هند ، مرجع سابق ، ص162.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها أن هذه الحجية ليست من النظام العام وهذا الحكم يتمشى مع طبيعة التحكيم التي نحكمها الإرادة الحقيقة للإطراف ولذلك ارتأت محكمة النقض إن الحجية تثبت لأحكام المحكمين واستقر على هذا المبدأ في القانون الإنجليزي، وقد أيدته في ذلك محكمة النقض المصرية وقالت "أن حكم المحكم له بين الخصوم جميع الآثار التي تكون للحكم القضائي، إذ تلحقه الحجية ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه، ولأن صدور الأمر بتنفيذه من قاض الأمور الوقتية إنما يتطلب من أجل التنفيذ لا من أجل قوة الثبوت".

وذهب رأي الفقه والقضاء إلى أن المحكمين ليسو قضاة وبالتالي فما يصدر عنهم من أحكام ليست أحكام قضائية وإذا كان الأمر كذلك فإنها لا تجوز حجية الأحكام القضائية لنظام التحكيم وذلك باعتباراتهم أن المحكم هو فرد عادي لا يملك سلطة الجبر وانطلاقا من أن حكم التحكيم صادر من محكمين لبست لهم ولاية القضاء ونظرا للطبيعة المختلطة للتحكيم فإننا نؤيد الرأي الثالث الذي يرى أن حكم الحكم ليس عملا قضائيا إلا بعد صدور الأمر بتنفيذه والتأكد من توافر الاشتراطات القانونية بها ذلك فان قبل صدور حكم التحكيم في حلته الأخيرة هو مجرد ورقه بدون حجية أما بعد صدور الأمر بالتنفيذ فإنه حكم[1] .

فمن كل ذلك نستنتج أن حكم التحكيم لا يكتسب طابع الحكم القضائي والحجية إلا بعد مروره على الرقابة القضائية واستفاءة للأمر بالتنفيذ ليصبح له حجية الأمر المقضي به، فعمل القاضي لازم لإضفاء صفة الحكم على حكم المحكم لكن يظهر العكس في ق.إ.م.إ الجزائري[2] .

الفرع الثاني: الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية:

أولا : مضمون الأمر بالتنفيذ: هو أمر يصدر من أقصى إجراء يصدر من سلطة قضائية في الدولة يخول لها من ولاية كاملة على التنفيذ الجبري لجميع الأحكام الصادرة من المحاكم ومن المحكمين والمحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ حتى المحكمة المختصة بالنظر في النزاع أو قاضي التنفيذ في هذه المحكمة.

ثانيا : شروط الأمر بالتنفيذ: حيث لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى

-أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره

-أن يتم إعلانه للمحكوم عليه إعلانا صحيحا

1حسن محمد هند ، مرجع سابق ، ص163

2-المادة1031 من ق.إ.م.إ .تنص على" تحوز أحكام التحكيم حجية الأمر المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه "

– أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام وكذا القضاء و التأكد من منحه النفاذ .

الفرع الثالث : حجية الأمر المقضي للحكم التحكيمي:

تتميز قاعدة الأمر المقضي عن قاعدة متممة لها وهي قاعدة جواز المساس بالحكم أو حضانة الحكم وتعني هذه القاعدة أن الحكم مند صدوره يحاط بحضانة قانونية، فلا يكتفي القانون بتقرير صحته وموافقته للقانون وعلى أنه يمثل الحقيقة لما يحيط من ضمانات وإنما يقرر عدم جواز المساس به أو مراجعته خارج الحدود التي يرسمها القانون

فهو كما يطمح إلى تأمين صحة الحكم يسعى إلى دوام تلك الصحة واستمرارها ومن هنا كانت هذه القاعدة أي أن باستصدار الأمر بالتنفيذ تصبح الأحكام التحكيم حجية الأمر المقضي به وتحوز القوة التنفيذية الجبرية [1] .

[1] - محمود السيد التحيوي ، تنفيذ حكم التحكيم ، د.ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ص67 .

خاتمة الفصل الأول

من خلال ما سبق ،نجد أن المشرع الجزائري اهتم كثيرا بموضوع تنفيذ الأحكام الذي يطلق عليه بمصطلح القانون "الوفاء "ودليل ذلك أنه جعل له كم هائل من المواد تبدأ من م 584 إلى غاية م 799 ق.إ.م.إ لكن لم تحول هذه المواد من الوقوع في إشكالات التنفيذ لكنه وضع شروط للتنفيذ أحكام التحكيم كضمانات و كرستها حتى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم و الاعتراف بها صادقت عليها الجزائر سنة 1989 هذا الاعتراف يجعل لها حجية على المستوى الداخلي و الخارجي ذلك جعل المشرع ج ،يخصص له حيز في ق.إ.م.إ وأخص بالذكر نص المادة 1035 المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم في المجال الإداري على المستوى الداخلي وأعطى لأحكام التحكيم حجية الأمر المقضي به فور صدورها ما يعاب عليه انه جعل التنفيذ و قابلية التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم معلقة على شرط استصدار الأمر بالتنفيذ وإلا لا تنفذ ذلك عند الامتناع عن التنفيذ الاختياري أي انه لا سبيل للخروج من رقابة القضاء على تنفيذ الأحكام لكن يجب على المشرع إعطاء القوة التنفيذية لأحكام التحكيم فور صدورها باعتبارها سندا تنفيذيا .

الفصل الثاني

الإجراءات القانونية المتبعة في تنفيذ أحكام التحكيم

في المادة الإدارية وإشكالاته

إن أي دعوى تبدأ انطلاقا من الخصومة بتقديم طلب وتنتهي بحل قضائي فالتحكيم لا بد أن يتفق الخصوم على الالتجاء إليه للفصل في منازعاتهم بدلا من القضاء الذي توفره الدولة عن طريق محاكمها فالالتجاء إلى القضاء حق كرسه الدستور ،لا يجوز حرمان أي شخص منه أو إجباره على الالتجاء إلي التحكيم فالتحكيم لا يقوم إلا على رضى واتفاق الخصوم بإراداتهم الحرة تقديرا منهم أنه أكثر تحقيق لمصالحهم وذلك للتقليل النفقة وربح الوقت ، وقد يكون إجباريا وذلك في الخلافات التي تنشأ بين اشخاص معنوية عامة أو مملوكة للدولة كمشروعات قطاع الأعمال مثلا وما يهمنا في هذا الموضوع فما يتعلق بمنازعة إدارية أي أن أحد أطرافها على الأقل جهة إدارية تتصرف بوصفها سلطة عامة وعليه يصدر الحكم فإنه يفرض على المحتكمين أن يلتزموا بتنفيذه وذلك بناء على ما خوله له القانون وذلك طبقا للإجراءات قانونية يجب على الإطراف احترامها وذلك خاصة عند تنفيذ الحكم التحكيمي الإداري وعليه ذلك يكون وفق إجراءات وشروط مختلفة و برقابة قضائية على هذه المراحل ولتفصل أكثر في الموضوع فإننا **نقسم هذا الفصل** : الإجراءات القانونية المتبعة في تنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية وإشكالاتها وذلك في **مبحثين :**

المبحث الأول: خصومة التحكيم في المادة الإدارية و إشكالات تنفيذ أحكام التحكيم .

المبحث الثاني : النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية والرقابة القضائية عليه .

المبحث الأول :

خصومة التحكيم في المادة الإدارية وإشكالات تنفيذ أحكام التحكيم :

بما أن الدعوى هي السلطة المخولة لصاحب الحق في الالتجاء إلي القضاء لحماية حقه أو الحصول على احترام القانون وذلك عند الالتجاء إلى القضاء أما بالنسبة إلي التحكيم في الجانب الإداري تبدأ بانطلاق خصومة التحكيم فهي مجموعة الإجراءات التي تتخذ بإرادة الأطراف حيث تبدأ من استلام طلب التحكيم لحين إصدار الحكم وذلك مع تقديم كل من طرفي النزاع للأدلة الموجودة بحوزته حيث أن هناك مبادئ أساسية تقوم عليها الخصومة مبدأ الوجاهية فالتحكيم لا يفترض فيه الغياب فالمساواة والحق في التنفيذ فهي عبارة عن الوسط الإجرائي للتحكيم التي تم استعمالها بواسطة إرادة الأطراف بطلب التحكيم وتنتهي بصدور حكم المحكم وتنصرف إلي أنه هناك عدة أشكال أحكام التحكيم الإداري وهناك شروط تضبط وتنظم صحة تنفيذه ،هذه الأحكام فمما تقدم نطرح السؤال التالي: بيان كيفية انطلاق الخصومة والإجراءات التحفظية والمؤقتة ونهاية خصومة التحكيم، وما هي أشكال التحكيم في المادة الإدارية أي في المنازعات ذات الطابع الإداري وشروط صحة تنفيذها؟

للإجابة على هذه الأسئلة قسمنا هذا المبحث إلي ثلاث مطالب :

- **المطلب الأول :** إجراءات السير في خصومة التحكيم الإداري وأشكال أحكام التحكيم في المادة الإدارية .
- **المطلب الثاني:** شروط صحة أحكام التحكيم في المادة الإدارية .
- **المطلب الثالث :** صعوبات أو إشكالات تنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية.

المطلب الأول : إجراءات السير في خصومة التحكيم الإداري وأشكال أحكام التحكيم في المادة الإدارية :

لقد نص ق ،إ ،م ،إ في الجزء الخاص بالتحكيم على الخصومة التحكمية حيث تخضع الخصومة التحكمية إلي أحكام المواد:

1019 ق.إ.م.إ إلى 1024 وتعلق بإجراءات التحقيق عمل المحكمين وانتهاء التحكيم حيث نعني ذلك البدء في الإجراءات الخاصة بعملية التحكيم منذ تقديم طلب التحكيم لحين إصدار الحكم ،وهذا يعني دعوة الخصوم للإدلاء بإدعاءاتهم ودفوعهم وتقديم مستنداتهم وكل الأدلة الثبوتية حيث حددت 976 الأشخاص الإداريين الذين بحوزتهم بمبادرة التحكيم عندما يكون التحكيم متعلق بالدولة ، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين .

وعندما يتعلق التحكيم بالولاية أو البلدية ، يتم اللجوء إلي هذا الإجراء على التوالي بمبادرة من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي .

وعندما يتعلق التحكيم بمؤسسة عمومية ذات الصيغة الإدارية ، يتم اللجوء إلي هذا الإجراء بمبادرة من ممثلها القانوني أو من ممثل السلطة الوصية التي يتبعها وهذا يقتضي التأكد من إن المحكمين المختصين في الجانب الإداري وأن يكون موضوع النزاع قابل للتحكيم ،لذلك يمكن طرح السؤال التالي : كيفية انطلاق الخصومة والأدلة الثبوتية إلي غاية نهاية الخصومة ؟ وكذا ما هي أشكال أحكام التحكيم المنبثة على الخصومة في المادة الإدارية ؟ للإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذا المطلب إلي فرعين :

فرع 1 : **إجراءات سير الخصومة التحكمية** (مع عرض كل التفاصيل من بداية الخصومة إلي غاية نهايتها)

فرع 2 : **أشكال أحكام التحكيم في المادة الإدارية** .

الفرع الأول :

إجراءات سير الخصومة التحكمية في المادة الإدارية

حيث تخضع الإجراءات التحكمية لإرادة الأطراف والأصل أن إجراءات التحكيم تبدأ من اليوم الذي يستلم فيه الخصم طلب التحكيم عكس التحكيم في الجانب التجاري الذي يجعل تاريخ التسليم الطلب للأمانة العامة وفي القضايا العادية أمام محاكم الموضوع فإنه يعتبر تاريخ التبليغ الخصم هو تاريخ انعقاد الخصومة وبعد هذا الإجراء نقوم بدراسة الإجراءات الأخرى حيث من خلال هذا الفرع ننطلق أولا: تقديم الأطراف لمذكراتهم مرفقة بطلبات ثم التبليغ وكذا إشكالية اللغة المستعملة ومكان إجراء التحكيم .

أولا : أطراف الخصومة وتقديم مذكراتهم:

بما أن التحكيم اتفاقي النشأة فإن إرادة الأطراف هي التي تحدد قدر المرونة التي تتمتع بها هيئة التحكيم لذا فمحكمة التحكيم تتقيد باحترام النظام العام والإجراءات والمواعيد التي يتفق عليها الخصوم لذلك طرح السؤال من هم أطراف الخصومة . ؟

1 أطراف الخصومة : أطراف خصومة التحكيم هم المدعي والمدعي عليه وهذه الخصومة هي خصومة خاصة ذات أساس عقدي فهي تنشأ من اتفاق التحكيم ولا يجوز أن يكون طرفا فيها الأمن يلزمهم هذا الاتفاق [1] :

أ – **تقديم المدعي لطلب التحكيم :**

يعتبر طلب التحكيم بمثابة دعوى تحكمية مقدمة ضد الطرف الآخر فعلى المحكم احترام المبادئ العامة المتعلقة بالنظام العام حيث ولو لم يتفق عليها الخصوم وإلا كان حكمه باطلا[2] .

يرسل المدعي إلي المدعي عليه أخطار التحكيم وتعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يستلم فيه المدعي عليه أخطار التحكيم ويجب أن يشمل أخطار التحكيم ما يلي :

- طلب بإحالة النزاع إلي التحكيم .
- اسم كل طرف وعنوانه .
- إشارة إلي شرط التحكيم أو الاتفاق .

[1]– شريف الطباخ ، التحكيم الاختياري والإجباري في ضوء الفقه والقضاء ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع مصر2008 ص 154 .
[2]– نبيل صقر ،مرجع سابق، ص530 .

- الإشارة إلي عقد المنشئ للنزاع .
- عرض لوقائع النزاع .
- الطلبات .
- اقتراح بشأن عدد المحكمين إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على ذلك في فرنسا عرفت تقديم الدعوى التحكمية << طلب التحكيم الموجه من طرف الأخر وموضوعه إبلاغ الطرف الأخر بنسبة مراجعة التحكيم وإنذاره بتعيين محكم وببيان موقفه في إجراءات سير الدعوى التحكمية .

ب- المذكرة الجوابية للمدعي عليه :

المدعي عليه هو أحد أطراف الخصومة وهو المشكو منه وقد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي وقد يكون واحدا أو متعددا فخلال وتقديم المدعى عليه لجوابه يمكن أن يتقدم بدعوي مقابلة وليس بالضرورة وجود ارتباطا بين الدعوى الأصلية والدعوى المقابلة التحكمية فيمكن لهذه الأخيرة أن تكون لها علاقة بموضوع النزاع الذي تقوم عليه الدعوي المهم أن يكون ما بين الطرفين من علاقة ناتج عن وجود اتفاق تحكيمي ففي التشريع الجزائري ترك ذلك لإرادة الأطراف فما يخص التقديم المذكرة الجوابية لأنها أساس انطلاق الخصومة التحكم الإداري فلهم أن يتفقا على أن يبدأ الموعد من تاريخ تقديم الطلب إلي جهة المختصة بالتحكيم أو من تاريخ تسمية المدعي عليه لمحكمة أو من تاريخ انتهاء من تشكيل هيئة التحكيم وإذا لم يتفق على ذلك فيترك الأمر إلي تقدير محكمة التحكيم وذلك ما نص عليه م 1019 ق،إ،م،إ الجزائري [1].

2 مواعيد الإجرائية المقررة وكيفية إعلام الخصم التحكيمي:

إن المواعيد الإجرائية المقررة في القانون الإجرائي لا يلتزم بها المحكم إلا إذا كانت متعلقة بالنظام العام والمقصود بالإجراءات التي يلتزم المحكم بها وقد يؤدي عدم التقيد من طرف المحكم بها إلى بطلان الحكم فلقد أعطى المشرع الحق للأطراف والمحكم الحرية في اختيار زمان ومكان جلسات التحكيم ، كما أجاز أن يكون في موطن أو مكتب أكبرهم سنا أو مكتب أحدهم كما تجوز أن تكون كل جلسات التحكيم

[1] -حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص471 .

في مكان واحد [1].

باعتبار أن خصومة التحكمية خصومة حقيقية فإنه يتعين على الخصوم إقامة دعواهم وتقديم طلباتهم و دفوعهم ومذكراتهم مع إعلام كل خصم بالإجراء الذي اتخذ ضده مع احترام مبدأ المواجهة وتسهيل إجراءات التحكيم ، بما أن القواعد الإجرائية للتحكيم اختيارية جعل المشرع الجزائري للخصوم حرية اختيار شكل إعلام الخصم ويجب أن تكون رضائية فما يخص الاتفاق على بعض الإجراءات مثل الدفوع وتدعما مثلا بالشهود والخبراء وإذا لم يتفق على ذلك فيعود الأمر إلي المحكم [2].

3-لغة التحكيم :

لقد أقرأ المشرع الجزائري أن حرية الأطراف هي سبيل لاختيار لغة معينة في التحكيم ففي التشريع المصري جاء مخالف حيث أن حكم المحكم الصادر في مصر يجب أن تكتب نسخة أصلية باللغة العربية أما في فرنسا لم تشترط لغتها فإنه يمكن على المحكم أن يكتب حكمه بلغة أجنبية أخرى إلا في حالة الاستئناف فإنه يعتمد بالترجمة الرسمية في القوانين التي تجيز الاستئناف. لذلك يمكن القول أنه من المستحسن أن تكون لغة التحكيم هي اللغة الرسمية للبلد لتسهيل إجراءات التحكيم وبالطبع مع مراعاة إرادة الأطراف التي تقوم عليها الخصومة التحكمية واللغة المستخدمة في التحكيم هي اللغة التي تتم بها جميع الإجراءات.

-مكان التحكيم : إن المشرع الجزائري نص صراحة على الجهة القضائية المختصة وذلك في ق،تحدد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكم ، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد ومكان تنفيذه [3]

حيث تحرر من القيود الواردة للاختصاص المحلي في القضاء العادي وترك الاختصاص الإقليمي لإرادة الأطراف ، وذلك على خلاف التشريع المصري وذلك في نص م16 القانون الخاص بالتحكيم3 .

1- عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص4 .
2- حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص471 .

3- أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ص280 و281

3 نظام الجلسات : إن المشرع الجزائري أوجب على المحكمين إجراء مداولات بصفة سرية ، وذلك أمر طبيعي لحفاظ على سرية التداول وتبادل بخصوص موضوع النزاع المطروح وتصدر أحكام التحكيم بأغلبية أصوات وذلك ما نصت عليه المادة1025 ق.إ.م.إ .

الفرع الثاني : إجراءات الإثبات في خصومة التحكيم :

إذا كانت القاعدة أن المحكمة تملك الأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم باتخاذ ما تراه من إجراءات مناسبة للإثبات مبحثين تكون الوقائع متعلقة بالتحكيم وتملك الأخذ بهذه الأدلة مع تسبب الأحكام.

ولها الحرية في إصدار الأحكام ويمكنها أن تأخذ بحجج الخصوم أولا وبهذا يكون المشرع قد أعفى المحكم بالتقيد بقواعد التي تحكم التحكيم كما هو الحال في القانون اللبناني والمصري السابق فهناك عدة إجراءات[1] ، يمكن للمحكم أن يأمر بها :

1- الأمر باتحاد أجراء من إجراءات التحقيق :

للحكم الأمر بإجراء التحقيق فهو لا يلزم بإصدار حكم بذلك ما لم يكن ملزما بإتباع القانون الذي يضبط التحكيم أو كان أحد الخصوم قد عارض لأي سبب من الأسباب في اتخاذ ذلك الإجراء كرفضه مثلا لسماع شاهد معين إلا أن الحكم ملزم بإخطار الخصوم بأي إجراء من الإجراءات الإثبات مع حضورهم أثناء إجراء التحقيق وإلا كانت إجراءاته باطلة وذلك خاصة في مجال التحكيم الإجباري وبالتالي هنا المحكم هو خصما وحكما في نفس الوقت 2.

[1]– شريف الطباخ ، مرجع سابق ، ص172 .

[2]– أحمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص383 .

3– قانون التحكيم المصري رقم67-1994 الصادر في18 أفريل1994 (موسوعة التحكيم ، الاتفاقيات الدولية والقوانين العربية)

2- للحكم تحقيق الخطوط

لم يرد نص واضح في هذه المسألة لكن في التحكيم المصري في مجال العقود الإدارية يستطيع المحكم أن يأمر بمضاهاة الخطوط أو سماع الشهود حيث في التشريع الجزائري يفصل المحكمون وفقا لقواعد القانون ما نثت عليه المادة 1023 ق.إ.م.إ .

3- استدعاء الشهود وسماعهم :

للمحكم سماع الشهود من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد المحتكمين مع الأخذ بعين الاعتبار الحالات التي لا يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود مع احترام القانون والحفاظ على حقوق الخصوم[1] .

الفرع الثالث : الإجراءات التحفظية والوقتية :

يصعب في الواقع وضع تعريف جامع مانع للإجراءات التحفظية والوقتية وذلك راجع إلى تعدد أشكال الحماية التي توفرها هذه الإجراءات للخصوم في الواقع العملي وهو ما حدا بالفقهاء إلى محاولة تجميع كافة هذه الإجراءات وتقسيمها حسب شكلها أو حسب الغرض منها بدلا من وضع تعريف محدد لها فاتجه جانب فقهي إلا أن ثلاث أقسام من الإجراءات التحفظية و الوقتية :

أ- إجراءات تهدف إلى حفظ الأدلة اللازمة للفصل في النزاع ميمكن أن يطلق عليها (إجراءات التحقيق).

ب- إجراءات تهدف إلى حفظ أو توازن العلاقات القانونية بين الخصوم أثناء الخصومة .

ج- إجراءات تهدف إلى خلق أو أحداث حالة واقعية أو قانونية لضمان تنفيذ الحكم الذي سيصدر ويمكن أن تسمى (إجراءات تحفظية).

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن هناك شكلين للإجراءات الوقتية :

-1- شريف الطباخ ، مرجع سابق ، ص182

-**الرأي الأول :** أعطى مفهوم موسع بمقتضاه يعد إجراء وقتيا لكل إجراء يهدف إلى تأمين السير الطبيعي لإجراءات الخصومة .

-**الرأي الثاني :** أعطى مفهوم ضيق يقصر هذا التعريف على تلك الإجراءات التي تسبق تنفيذ الحكم أي التي يكون الغرض منها ضمان تنفيذ الحكم ، في حين يقتصر جانب آخر .

-**الرأي الثالث:** ذكر هذا الجانب من الفقهاء بغض الأمثلة على تلك الإجراءات دون وضع تقسيم لها كتعيين حارس على العقار أو استبداله أو الأمر بإنهاء الحراسة ،أو إثبات الحالة أو استدعاء خبير أو تسليم عين بصفة مؤقتة والقيام بالصيانة اللازمة لمصنع ما أو إجراءات المحافظة على السلع موضوع النزاع وطلب إيداعها في مكان امن أو الأمر بيعها إذا كانت قابلة للتلف أو الأمر بالحجز التحفيظي على أموال أحد الأطراف أو على حقوقه ومستحقاته لدى الغير ،إذن فالإجراءات الوقتية والتحفظية وان كان من الصعب وضع تعريف محدد لها فإنها تشترك في خصائصها معينة :

1- إن لها طابع تبعيا فهي لا توجد إلا بصدد نزاع وجد أو سيوجد حول الموضوع الأصلي الذي ،ا تفق بشأنه على التحكيم

2- فهي إجراءات وقتية وليست نهاية أو قطعية و بقاؤها متوقف على بقاء الخصومة الأصلية ،وباعتبار أن المحكم لا يتمتع بسلطة قمع المخصصة للحاكم فقط1 .

إن هذه الإجراءات تهدف إلى حفظ للأدلة اللازمة للفصل في النزعات أو تحقيق توازن في المعاملات القانونية بين الخصوم أثناء نظر الخصوم كما يكون الهدف من واقعة لازمة لضمان تنفيذ الحكم الذي سيصدر،ولكن هذه السلطة التي يقررها الأطراف لهيئة التحكيم في اتخاذ التدابير المؤقتة و التحفظية لا تمتع من اللجوء احد الطرفين من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات .

[1]– شريف الطباخ ، مرجع سابق ، ص176-177 .

الفرع الرابع:إنهاء إجراءات التحكيم :

إن أي نهاية لحكم ما تنتهي بصدوره وهي نهاية طبيعية وتكون بذلك الإجراءات قد بلغت نهايتها وقد تنتهي أحيانا قبل ذلك أي ترفع يد المحكمة و تنتهي ولايتها رغم عدم صدور الحكم [1].

ففي التشريع المصري يرى أن انتهاء الخصومة قد يكون باتفاق الأطراف على إنهاء التحكيم ، وإذا ترك المدعي خصومة التحكيم أو إذا رأت هيئة التحكيم لسبب آخر عدم جدوى استمرار الإجراءات التحكيم أو استعجاله .

أما المشرع الجزائري حدد حالات انتهاء الخصومة حيث "حصرها في وفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته أو تنحيته أو حصول مانع له أو بانتهاء مدة التحكيم أ، بفقدان الشئ موضوع النزاع أو قضاء الدين المتنازع فيه أ، بوفاة احد أطراف العقد " هذا ما نصت عليه المادة 1024 ق.إ.م.إ .

حيث ينتج على ذلك الحكم التحكيمي المنهي للخصومة وهو النتيجة التي يريد أطراف خصومة التحكيم الوصول إليها على النحو الذي يرتضيانه و ذلك بإتباع العديد من الإجراءات وعدم الخروج عن مجال التحكيم و ذلك في الجانب الإداري دائما لان الإجراءات تختلف حسب مجال التحكيم وتعد هذه النهاية الطبيعية رغم أن التشريع الجزائري رأى أن التحكيم ينتهي بسبب الحكم عموما أو المشرع الخصوم وذلك وفق المادة1024 [2] ،وذلك راجع إلى أن المشرع يهتم بالإجراءات التي تسبق صدور حكم التحكيم في حلته الأخيرة وعلى المحكم بصفة خاصة .

1-احمد ابو الوفاء ، مرجع سابق ص380 .

2 – سائح سنقوقة ، مرجع سابق ، ص1208. .

الفرع الخامس:أشكال أحكام التحكيم في المادة الإدارية:

إن حكم التحكيم تلحق به نفس أوصاف الحكم القضائي لأن حكم التحكيم يقوم بنفس الوظيفة التي يقوم بها الحكم القضائي مع اشتراك المحكم والقاضي في الأدوات التي يستعملها للفصل في النزاع كذلك سواء بإصدار قرارات تتعلق بالإثبات أو بإصدار أحكام فرعية قبل الفصل في الموضوع أو بإصدار أحكام جزئية أو نهائية.

وبنظر لحكم التحكم هناك أوصاف تلحق بالتحكيم ثم يتصف بها الحكم الصادر فيه ن ومنها ما يلحق بحكم التحكيم مباشرة ،فالتحكيم تتحدد أشكاله وفق لمعايير مختلفة حيث ينقسم بحسب حضور الأطراف لإجراءات التحكيم إلى تحكيم حضوري وتحكيم غيابي ، حيث جميع هذه الأوصاف تلحق بحكم التحكيم ويوصف بها [1].

ويوجد كذلك أوصاف أخرى تلحق مباشرة بحكم التحكيم ،حيث ينقسم إلى تحكيم بحسب الفصل في النزاع من عدمه إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية وتنقسم كذلك بحسب إنهاء النزاع بكامله أن جزء منه إلى أحكام منهية للخصومة (نهائية) وأحكام جزئية ،وكذلك تنقسم أحكام التحكيم بحسب من حيث ما إذا كانت تقرر حقا أو تنشئه[2] .

المشرع الجزائري لم يأتي بتفصيل في هذا المجال خاصة في مجال التحكيم في الجانب الإداري حيث اكتفى بذكر ثلاث أشكال لأحكام التحكيم وذلك بدراستنا لجانب تنفيذ أحكام التحكيم "يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها،ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه الأمر بالتعجيل...."ما نصت عليه المادة 1035 ق.إ.م.إ .

[1] – http//www.revre.net/showthread في 28 /04 /28 سا 11:30

[2] - أحمد بن قزان العسري ، أنواع أحكام القضاء و التحكيم ،مقالة قانونية ،www_4shered.com : 2014/04/17 18:31 H

بمعنى أن أحكام التحكيم تتخذ أشكال عديدة شأنها شأن القضاء ،وذلك حسب الزاوية التي تنظر إليها وذلك رغم اختلاف النظام القانوني الذي يخضع له كل منهما فالمحكم هدفه إصدار حكم موضوعي لحسم النزاع لكن قد يكون غير مختص فيصدر حكما إجرائيا بعدم اختصاصه بالنظر في النزاع التحكيمي .

كما أن المحكم قبل إصداره للحكم النهائي قد يصدره العديد من الأحكام التمهيدية أو الجزئية التي تسهل له الطريق لإصدار الحكم النهائي إلى إصدار حكم إضافي وذلك للفصل في بعض الطلبات التي أغفل عنها أو بإصدار حكم تفسيري لمنطوق حكم التحكيم أو بإصدار حكم لتصحيح أخطاء مادية وقعت في حكم التحكيم ولتفصيل أكثر نذكر هذه الأحكام وذلك حسب ما جاء به التشريع المصري [1] .

أولا:أحكام التحكيم الحضورية وأحكام التحكيم الغيابية :

الأصل إن في التحكيم لا يفترض غياب أطراف الخصومة لكن قد يصدر المحكم الحكم في غيبة المدعى عليه الفاصل في النزاع مثله مثل القضاء ،حيث أن القاضي يستطيع إصدار الحكم في عدم حضور المدعى عليه لكن المدعى عليه وبعد إعلان المدعى عليه بشكل قانوني.

ويكون الحكم حضوري في حالة حضور المدعى عليه وغيابيا في حالة عدم حضوره هنا المشرع المصري ربط الحكم بحضور المدعى عليه فقط دون أن يربط الحضور والغياب بالمدعي وذلك لأن المدعي حريص دائما على نيل حقه ،فيفترض فيه دائما الحضور وذلك لإعلان المدعي عليه من قبل الفصل في النزاع و ما يلاحظ هنا أن في الدعوى التحكمية أن الاستئناف يكون في كل الأحوال .

[1]-http//alarabiabitration.com في 27/05/1014 23:30h .

ثانيا:أحكام التحكيم الجزئية وأحكام التحكيم المنهية للخصومة:

قد يصدر المحكم حكم منهي للنزاع بين الأطراف و ينهي إجراءات التحكيم كما له أن يصدر حكم تحكيمي جزئي وهو حكم ينهي جزء من الخصومة فقط كالحكم بصحة العقد الإداري.

إن هناك من يرى أن الأحكام الجزئية تكون نتيجة تعدد الطلبات،حيث يفصل المحكم في جزء منها فقط دون الأخر [1].

وقد تصدر أيضا للفصل في طلب واحد لكن فيه مسألتين مسألة المسؤولية الإدارية والتعويض و تقدير التعويض.

ثالثا:أحكام التحكيم القطعية وأحكام التحكيم الغير قطعية:

في هذا الشأن قد يشترك المحكم والقضاء الممثل في القاضي وذلك بإصدار نوعين من الأحكام،النوع الأول أحكام تحكيم غير قطعية وهي أحكام لا تفصل في موضوع النزاع وإجراءاته غالبا ما تكون في مجال الإثبات ،كالأحكام التمهيدية كندب خبير وهي أحكام لا تحوز على حجية الأحكام النهائية الفاصلة في الموضوع ،وقد يصدر المحكم كذلك أحكام تصدر في موضوع النزاع كما أسلفنا الذكر تنهي النزاع وقد تصدر في الإجراءات فالحكم الفاصل الموضوع يحوز على حجية الأمر المقضي به.

رابعا:أحكام التحكيم الملزمة و المقررة والمنشئة للحق :

حيث تتخذ أحكام التحكيم أشكال ثلاث ،أحكام مقررة للحق ،أحكام منشئة للحق أو ملزمة أو الأحكام المقررة يكمن دورها في تقرير وتأكد وجود الحق أو مركز قانوني معين والأحكام المنشئة للحق تنشئ مركزا قانونيا لم يكن موجودا من قبل وهي أحكام تقلل التنفيذ الجبري [2].

[1] - www-4shred.comسا18:31 2014/04/17 مرجع سابق

[2] - www- 4shared.Com ، سا18:31 2014/04/17 مرجع سابق .

خامسا:الأحكام التحكمية اللاحقة للحكم النهائي:

حيث يضع الحكم النهائي حدا للنزاع و ينهي المهمة التحكيمية ولا يمكن إصدار أي حكم بعد ،إلا بعض الأحكام ،الحكم الذي يرمي إلى تصحيح الأخطاء المادية الموجودة في منطوق الحكم الفاصل في النزاع ،أو حكم يتم إصداره بصدد إغفال طلب من طلبات الأطراف أثناء سير إجراءات التحكيم وسنفصل في ذلك كما يلي:

1_ الحكم التحكيمي التفسيري :

يطلق عليه بالحكم التأويلي يهدف إلى تفسير الغموض الذي يكتنف جزء معين من الحكم التحكيمي النهائي أو تفسير بعض منه أي الأجزاء التي يشوبها الغموض إذن يمكن القول أن هذا النوع من الأحكام ما هو إلا تبيان لما هو مبهم في الحكم التحكيمي وتوضيح المقصود منه و ليس حكما صادرا في موضوع النزاع أو لإعادة الفصل فيه وهذا حسب ما جاء به التشريع المغربي .[1]

2_ الحكم التحكيمي التصحيحي:

هو نوع من الأحكام التي تصدر عن الهيئة التحكيمية بعد النطق بالحكم النهائي ،يهدف إلى تصحيح الأخطاء المادية الموجودة في الحكم النهائي ،إذ يمكن القول بأن الخطأ المادي هو ذلك الخطأ الصادر عن هيئة التحكيم دون إن يكون مؤثرا على موضوع النزاع ويشمل الأخطاء الحسبية أو اللغوية أو في كتابة الأسماء ،ويتم تصحيح هذا الخطأ بحكم يصدر من الهيئة إما تلقائيا حسب التشريع المغربي في أجل 30 يوما من النطق بالحكم النهائي أو بناء على طلب من أحد الأطراف يتقدم به في أجل 30يوم من التبليغ الحكم مع احترام الشروط المنصوص عليها قانونا.

[1] - آمال بوسعدان ومحمد آبرغ ، أنواع الحكم التحكيمي الداخلي ،www.mroca.droit.com:23:24 h 17/04/2014

3_ الحكم التحكيمي التكميلي :

إذا كان الحكم التحكيمي التفسيري والحكم التحكيمي التصحيحي يرميان إلى البت في الحكم النهائي ذاته إما بقصد تفسير جزء منه أو تصحيح خطأ مادي فيه ،فإن الحكم التحكيمي التكميلي يسعى إلى البت في طلب تم إغفاله أثناء النظر في النزاع ومن ثم فهو ليس حكم صادر في طلب جديد حيث يتم إصدار الحكم التكميلي بناء على طلب من أحد الأطراف يقدمه لهيئة التحكيم وبعد إسلامها لطلب ترسله لطرف الآخر قصد الإدلاء بما لديه مع مراعاة الأجل المحدد وهو جزء من الحكم النهائي وليس مستقل عنه [1].

إن الحكم التحكيمي يحدث العديد من الآثار ونحن هنا نتحدث عن الحكم الفاصل في الموضوع ،لأن رغبة الأطراف في إيجاد حل لهما خارج القضاء هو العامل الذي جعلهم يلجآن إلى حسم النزاع بالتحكيم فإن الأثر الأول للحكم هو التزام الطرفين بتنفيذه و الأثر الذي يترتب على الحكم بالنسبة للمحكم فإنها تنتهي ولايته للنزاع بمجرد صدور الحكم التحكيمي أما الحكم التحكيمي آثاره بالنسبة للغير فهو حسب ما جاء به المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ أنه لا يحتج بأحكام التحكيم تجاه الغير.

ويقصد بذلك الأثر المترتب عن أحكام التحكيم الإداري ،فإن هذه الأحكام لا حجية لها تجاه الغير،وإنما تعني فقط أطراف حكم التحكيم ،فأثر الحكم هنا نسبي لا مطلق [2] ،وعليه فهناك شروط تضمن صحة التحكيم.

[1]- www.mroca.droit.com 17/04/2014 23:24 مرجع سابق .

[2]- سائح سنقوقة ، مرجع سابق ، ص1218 .

المطلب الثاني :شروط صحة حكم التحكيم في المادة الإدارية

انطلاقا من قوله تعالى(**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما**) [1] ،وهذا دليل على ميل الشريعة الإسلامية لتحكيم فانعكس ذلك في التشريع الجزائري حيث حدد ضوابط و شروط تحكم صحة حكم التحكيم وهي شروط شكلية و شروط موضوعية ،سنتطرق لذلك حتى في التشريع الكويتي في هذا الخصوص وذلك في فرعين:

_فرع أول:بيانات حكم التحكيم أو الشروط الشكلية للحكم التحكيم .

_فرع ثاني:الشروط الموضوعية لحكم التحكيم

الفرع الأول:الشروط الشكلية لصحة حكم التحكيم:

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على ذلك وعلى سبيل الحصر كما يلي:

1_يجب أن يتضمن اسم ولقب المحكم أو المحكمين .

2_تاريخ صدور الحكم .

3_مكان إصداره.

4_أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية و مقرها الاجتماعي

5_سماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف،عند الاقتضاء [2].

[1]- الآية 64 من سورة النساء

2- حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص473.

يجب أن يتضمن الحكم بوجه خاص صورة من وثيقة التحكيم وعليها ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقة والمكان الذي صدر فيه و تاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين

أو المحكم وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم يشار إلى ذلك فيه ويكون الحكم صحيحا أو مؤديا لآثاره إذا وقعه الأغلبية من المحكمين[1]،أو من جميع المحتكمين ما نصت عليه المادة1029 ق.إ.م.إ .

غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم أو تصحيح الأخطاء المادية والإغفلات التي تشوبه طبقا للأحكام الواردة في القانون ،لابد لنفاذ الحكم التحكيمي الصادر عن المحكم أو عن هيئة المحكمين من توافر عناصر شكلية فيه تحرص المحاكم التي يطلب منها الصيغة التنفيذية اللازمة لتنفيذ الحكم التحكيمي على التأكد من وجودها قبل أن تأذن بتنفيذه حيث أن حتى اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية المبرمة في نيويورك في 10 يونيو 1958 [2] .

تشترط على طالب التنفيذ حكم التحكيم في مادتها الرابعة/1للحصول على الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الصادر في بلد أجنبي أن يقدم أصل الحكم التحكيمي مصدقا حسب الأصول أو نسخة منه مصدقة وهذا يعني اشتراط الكتابة مهم جدا لأنه حتى يمكن تقديمه للجهات المختصة في البلد التي يطلب إليها التنفيذ وذلك لتمكين الدولة من مراقبة شروط صحة حكم التحكيم.

[1]-فريجة حسين ، مرجع سابق ، ص473.

[2]-إتفاقية نيويورك ، م4 ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لصحة حكم التحكيم:

حيث بوجود شروط شكلية لصحة حكم التحكيم يتوجب وجود شروط موضوعية كذلك لصحته.

لا تأمر المحكمة بتنفيذ حكم التحكيم بمجرد صدوره ،بل لابد من توافر شروط موضوعية نكر أهمها :

أولا: أن يكون الحكم قطعي: لقد أورد المشرع الجزائري في مضمون النص القانوني " يكون حكم التحكيم النهائي أو التحضيري أو قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل...." [1] ،أن يكون الحكم قطعيا وضع حدا للنزاع أو كله أو جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه ،إلا أن الأحكام الغير قطعية فهي كالأحكام التمهيدية الصادرة بإجراءات الإثبات و لو حتى إذا كانت غايتها التحقيق ، فالحكم القطعي ينهي الخصومة بدوره إذا لم يتطلب القانون من المحكم استعمال تعابير فنية في إصدار الحكم.

ثانيا:أن يحوز على حجية الأمر المقضي به: إن حكم التحكيم يحوز على حجيته بمجرد صدوره يصبح قابل للنفاذ فهذه الصفة هي لأحكام التحكيم النهائية.

ثالثا: يجب أن يكون الحكم نهائيا: معنى كلمة نهائي (final) هي بدون استئناف والأصل أن الحكم التحكيمي لا يجوز استئنافه إلا إذا اتفق الأطراف الخصوم على قبل صدوره على خلاف ذلك ،لكن يمكن استئناف الأمر برفض التنفيذ كما جاء في نص قانون إ.م.إ "يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل 15 يوم من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي "، ذلك ما نصت عليه م.1035 ق.إ.م.إ .

[1]-حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص477.

رابعا:أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ :إذا صدر حكم قطعيا نهائيا وحاز حجية الأمر المقضي به فإنه يكون بحسب الأصل ملزما لأطرافه ما لم ينجح أحدهم بالطعن فيه.

بما أن حكم التحكيم يمثل اتفاقا بين الأطراف لا يزيد أو ينقص على ذلك أي اتفاقية تعقد بين الأطراف الذين يلتزمون بعقد التحكيم وهو سند تنفيذي وذلك حسب تم ذكرته سابقا بالتفصيل في الفصل الأول ، كما أن التشريع الجزائري و الكويتي لهم نفس النظرة في هذا المجال حيث يظهر جليا أنه إذا امتنع أحد أطراف التحكيم عن تنفيذ حكم التحكيم طواعية فإنه لا يكون قابلا للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي أودع الحكم إدارة كتابها بناء على أحد ذوي الشأن مع النظر فما كان الحكم مخالف لأحكام سابقة أو أمر سبق صدوره من نفس المحكمة وبعد التثبت من انتفاء موانع تنفيذه، كما لو كان يتضمن ما يخالف الآداب العامة و النظام العام فيه وكذا التثبت من انقضاء ميعاد الاستئناف ، إذا كان الحكم قابلا له وغير مشمول بالنفاذ المعجل حيث يوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم [1].

يمكننا القول أنه مهما تتعدد الشروط فهدفها واحد هو الحفاظ على حقوق الطرفين و الحفاظ على مبدأ المشروعية لأحكام الغير قضائية ، ومع ذلك فإن شروط صحة حكم التحكيم دائما في المجال الإداري التي قام بوضعها المشرع لا تحول إلى عدم وجود صعوبات و إشكالات تنفيذ بعد صدور الحكم النهائي للتحكيم وذلك عند القيام بتنفيذه.

المطلب الثالث :

صعوبات أو إشكالات تنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية:

يختلف حكم المحكم على الحكم القضائي في أمرين هما الأول دون الثاني يلتزم أن يصدر أمر القضاء بتنفيذه ، غير أن الصلاحيات المحكم تزيد على صلاحيات القاضي من نواحي معينة فهو غير مقيد بقواعد القانون الإجرائية بل أحيانا قد يعفى من التقيد من قواعد القانون الموضوعية إذا اتفق الخصوم

[1] يعقوب يوسف صرخوه ، شروط صحة الحكم التحكيمي في التشريع الكويتي ، مجلة الحقوق جامعة الكويت لسنة1994 ،ع3.

على خلاف ذلك فلحكم المحكمين الصفة القضائية و لكن تنفيذه الجبري يستلزم أمر تنفيذ يصدر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها.

في التشريع الجزائري : أحكام التحكيم لا تنفذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة ويسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف [1].

إن الإشكال في التنفيذ منها ما يتعلق بالسند ومنها ما يتعلق بأمر التنفيذ ويشمل المنازعات الموضوعية والوقتية لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول يتعلق بالأمر بالتنفيذ و الثاني يتعلق بإشكالات تنفيذ حكم التحكيم الموضوعية والوقتية وعليه نطرح **السؤال التالي**:دور الأطراف في إثارة إشكال التنفيذ ؟وهل طبيعة الحكم التحكيمي و القوة التنفيذية له غير كافية للقيام بالتنفيذ؟هل الأمر بالتنفيذ يجعل له حجية لتنفيذ الجبري ؟ للإجابة على ذلك نقوم بالتفصيل في فرعين.

الفرع الأول: الأمر بالتنفيذ :

المقصود من الأمر بالتنفيذ هو لا يدل على صلاحية الحكم لتنفيذ الجبري فقط بل يتم بل يتم ذلك عند وضع الصيغة التنفيذية عليه هي وحدها دليل على هذه الصلاحية، إذن لا ينظر في صلاحية الحكم لتنفيذ إلا عند تسليم صورته التنفيذية إلى المحكوم له بعد تذيلها بصيغة التنفيذ لأن الإشكال يثور في الطعن في حجية الحكم التحكيمي .

إن مجرد صدور الحكم التحكيمي تمنح له صفة الورقة الرسمية وإذا كان إيداع حكم المحكم لازما قبل الحصول على الأمر بتنفيذه فإن هذا الإيداع أيضا لازما قبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر.

[1] –لحسين بن الشيخ أث ملويا ، بحوث في القانون ، د.ط ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ، د.س ، ص 225 .

حسب الأحول وقبل رفع الدعوى الأصلية بطلب بطلانه وذلة لما يشف عنه الإيداع من دلالة استنفاذ سلطة المحكم في النزاع وحسمه [1].

وعليه فإنه لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم دون أمر بالتنفيذ من رئيس المحكمة المختصة،لأن الأمر بالتنفيذ هو الذي يعطيه القوة التنفيذية ويرقى به إلى مراتب الأحكام القضائية فحكم التحكيم يكتمل ويصبح سندا تنفيذيا بتلازمه مع الأمر بالتنفيذ ،نحن لا ننكر بذلك أنه من السندات التنفيذية الغير القضائية .

إن رئيس المحكمة يصدر الأمر بالتنفيذ بناء على طلب المحكوم له وهو ما يصدره وفق للقواعد العامة في إصدار الأوامر الولائية وما يؤكد هذه الصفة أن رئيس المحكمة ينحصر دوره في إزالة العقبة القانونية التي وضعها المشرع أمام المحكوم له فهذا الأخير حصل على حكم تحكيم و لكنه لا يمكن الاعتراف له بمركز الدائن ، القاضي ليجد نفسه مدعوا إلى حل النزاع و إنما إلى إزالة العقبة القانونية و ذلك بمنحه تأشيرة حكم التحكيم كي يدخل في مكانة الأحكام القضائية فيعد الأمر بالتنفيذ عملا ويلائيا[2] بكل المقاييس وليس عملا قضائيا ،و منه يمكن القول إن الإشكال يثور حول صحة الحكم التحكيم والتقليل من القوة التنفيذية له لكن يرجع الأمر لإرادة الطرفين حول التنفيذ الاختياري قبل الوصول إلى التنفيذ الجبري بأمر التنفيذ.

الفرع الثاني:إشكالات تنفيذ حكم التحكيم الموضوعية و الوقتية:

أخضع المشرع الجزائري إشكالات تنفيذ حكم التحكيم الإدارية إلى نفس إشكالات الأحكام القضائية العادي لم يهتم كثيرا بهذه المسألة في جانب التحكيم بل اهتم بإشكالات التنفيذ في الأحكام القضائية الإدارية أكثر لكن التشريعات المقارنة اهتمت بذلك يتجلى ذلك في تنفيذ الأحكام الأجنبية مع ذلك فإن حكم التحكيم تشوبه عدة صعوبات في التنفيذ فلا يقبل التنفيذ الفوري إلا إذا كان مشمولا به وانقضاء ميعاد الاستئناف فإنه يصبح للتنفيذ الجبري بسبب اكتسابه قوة الأمر المقضي به

[1] -شريف الطباخ ، مرجع سابق ، ص262 و263.
[2] -حمدي باشا عمر ، مرجع سابق ، ص146.
2– متى جعل المشرع تنفيذ حكم التحكيم يتم بأمر رئيس المحكمة في إطار الوظيفة الولائية.

وتثور عدة إشكالات في هذا الجانب و كذا أسباب بطلان حكم المحكم هي ذاتها إشكالات في التنفيذ ،نحدد ذلك في بعض النقاط:

– اختصاص محكمة الموضوع بالنظر في الدعوى بطلب بطلان حكم المحكم لا ينفي اختصاص قاضي التنفيذ بطلب و قف تنفيذ الحكم ،فمن القواعد الأساسية أن الاستشكال في التنفيذ للحكم ليس من قبيل التظلم منه وأنه لمن الواجب أن يكون حكم التحكيم قد فصل في جميع الوقائع قبل صدوره حتى لا نقلل من احترام حجيته فإذا صدر حكم التحكيم نهائيا أصبح واجب التنفيذ ليس من اختصاصه البحث فما يعيب حكما نهائيا واجب التنفيذ [1].

الرأي الراجح في هذا الخصوص ،أن اختصاص محكمة الموضوع ببطلان حكم المحكم لا ينفي اختصاص قاضي التنفيذ بوقف تنفيذه لان قاضي التنفيذ كما قلنا آنفا لا يفصل في صحة حكم المحكم أو ببطلانه و إنما يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا من تحقق من جدية النزاع.

ففي حالة صدور أمر يقضي برفض التنفيذ على الخصوم استئنافه وذلك في أجل خمسة عشرة يوم(15) من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي وقبل هذا فإن حكم التحكيم قابل للتنفيذ الفوري وذلك لمن يهمه أمر التعجيل وهذا حسب ما جاء في التشريع الجزائري بخصوص التنفيذ لأحكام التحكيم .

وقد حكم اختصاص قاضي التنفيذ (القضاء المستعجل) بطلب وقف تنفيذ حكم المحكم متى بني الإشكال على الإدعاء ببطلان الحكم بطلانا جوهريا لعدم وجوده

ومتى كان الإدعاء جدي ففي هذه الحالة إن الخصم ينكر سلطة فم فصل فيه و ذلك إذا بني على أساس مخالف لمل جاء في قانون إ.م.إ في الجزء الخاص بالتحكيم.

إذا كان الطاعن قد رفع الدعوى الموضوعية ببطلان حكم التحكيم المراد وقف تنفيذه فإن قاضي الاستعجال يختص مع هذا بالفصل مع هذا في الصعوبات التي تعترض تنفيذ أحكام المحكمين في غير

[1]. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص294.

الأحول المبينة بالقانون ،وله في ذلك تقدير جدية النزاع في أحد هذه الأحوال ليحكم بوقف تنفيذه مؤقتا و لا يحكم بين الخصمين في أصل النزاع بل ترك ذلك في لحكمة قضاء الموضوع ، وبداهة يترتب على مجرد رفع الإشكال الوقتي الأول وقف تنفيذ حكم المحكم بقوة القانون و المقصود من ذلك قد

يقضي حكم المحكم في مسألة لم يتفق فيها على التحكيم ،في مسألة متعلقة بالنظام العام ولا يجوز فيها التحكيم، فعندئذ يحكم قاضي الأمور المستعجلة أي قاضي التنفيذ بوقف تنفيذ الحكم [1].

كذلك فإننا نرى أن الإشكال في التنفيذ مرتبط بالسند التنفيذي بحد ذاته لأن حكم التحكيم هو من بين السندات التنفيذية الغير قضائية التي اعترف لها المشرع بالقوة التنفيذية أي جعلها سببا منشأ للحق في التنفيذ حيث يثور الإشكال حين يفقد السند القوة التنفيذية وذلك يكون بطريقة غير مباشرة .

فأحيانا لا يكفي أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي ويكون الحق المطلوب اقتضاءه متوافر شروطه،يستطيع صاحب الحق التنفيذ باستعمال حقه فعلا،فإنه قد يضاف شرط شكلي نص عليه المشرع وهو ضرورة أن يأخذ السند التنفيذي شكل الصيغة التنفيذية [2].وذلك حسب ما جاء في ق.إ.م.إ نص المادة 601 .

ولا نسى أن التحكيم له نظام قانوني يقوم عليه لتنفيذ أحكامه .

مما تقدم يتضح أن إشكالات التنفيذ [3]هي منازعة تتعلق بالتنفيذ و يترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز صحيحا أو باطلا أو يترتب على وقف السير فيه أو استمراره ،فيبدؤها أحد

[1]- أحمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص 307 و308 .

[2]– أحمد خليل ، أصول التنفيذ الجبري ، د ط ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع الإسكندرية مصر ، سنة200 ، ص117 .

3- يعرفها محمد راتب بأنها المنازعة الوقتية التي تعترض تنفيذ الأحكام و السندات الواجبة التنفيذ قبل تمام التنفيذ يتقدم بها قبل تمام التنفيذ الشخص المراد التنفيذ عليه لمنع التنفيذ أو يتقدم بها الشخص الحاصل على التنفيذ بناء على طلب انظر المرجع الموالي عبد الرؤوف هاشم ص25.

أطراف التنفيذ في مواجهة الآخر أو يبديها الغير في مواجهتهما مع الملاحظ أن أحكام التحكيم لا يحتج بها اتجاه الغير [1].

الفرع الثالث : إشكالات التنفيذ حسب قانون.إ.م.إ

لقد حدد المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ لسندات التنفيذية وباعتبار أحكام التحكيم سندات تنفيذية ينطبق عليها ذلك في الكتاب الثالث في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية في الباب الرابع بعنوان أحكام عامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية في الفصل الرابع في إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ من المادة 631 إلى غاية المادة 635 من ق.إ.م.إ .

أولا: الأشخاص الذين لهم الحق في رفع دعوى الإشكال في التنفيذ :إشكالات التنفيذ عبارة عن منازعة تعترض عملية التنفيذ الأحكام ويترتب عليها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز .

لقد نصت م 632 على الأشخاص الذي لهم الحق في رفع دعوى الإشكال في التنفيذ صراحة " ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة ،بحضور المحضر القضائي" باعتبار أحكام التحكيم لا يحتج بها أمام الغير ،ولقد نصت في فقرتها الثانية على رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الخصوم بتقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة عن طريق دعوى إستعجالية من ساعة إلى ساعة وتكليف الأطراف والمحضر بالحضور أمام الرئيس وتوقف الإجراءات إلى غاية الفصل فيها [2]،أي أنه يترتب على رفض المحضر القضائي بتحرره للمحضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف وقف الإجراءات إلى غاية الفصل فيها وكذا على الإشكال الذي يثيره الخصوم .

ثانيا :شروط قبول الإشكال في التنفيذ :

1 – **الاستعجال** : الإشكالات في التنفيذ مستعجلة بطبيعتها ترمي دائما إلى رفع خطر محدق

[1]. عبد الرؤوف هاشم ، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري ، د ط ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر2008 ، ص25-24

[2] - فريجة حسين ، مرجع سابق ، ص253.

2 – **أن المطلوب إجراءا وقتيا لا يمس بأصل الحق** : أي مجرد إجراء وقتي أو تحفظي لا يمس بأصل الحق المتنازع عليه ،وكذا **رجحان وجود الحق.**

3 – يجب أن يكون مؤسس على وقائع لاحق للحكم المستشكل فيه (الإشكال) .

4 – ألا يكون هناك عارض قانوني نشأ بعد صدور الحكم المراد تنفيذه ،لا يجب أن يكون الإشكال على المحكمة أخطأت في تطبيق القانون [1].

وهناك إشكالات موضوعية أيضا تهدف لهدم عملية التنفيذ و ليس مجرد الحصول على الحماية الوقتية فترفع الدعوى فيه قبل الشروع في التنفيذ أو إنشاءه أو بعده تماما ما لم يقرر المشرع رفعها في أجل معين.

ثالثا : آجال الفصل في دعوى الإشكال في التنفيذ : ذلك ما نصت عليه المادة 633 ق.إ.م.إ ،فعلى رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15)يوما الموالية لتاريخ رفع الدعوى ،بموجب أمر معلل غير قابل أي طعن كان ويكون الأمر الصادر على رئيس المحكمة طابع مؤقت لا يمس بأصل الحق ولا يفسرا لسند التنفيذي [2].

رابعا:آثار رفض دعوى الإشكال في التنفيذ : في حالة رفض طلب وقف التنفيذ يحكم على المدعي بغرامة مدنية [3] ،التي يمكن منحها للمدعى عليه،كما لا يجوز رفع دعوى ثانية تتعلق بالفصل في إشكال التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ من نفس الأطراف و حول نفس الموضوع .ولقد نصت م634 على احتمال قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ أو احتمال رفض الإشكال أو الطلب ففي الحلة الأولى متى حدث ذلك ،فعلى رئيس المحكمة أن بأمر بوقف التنفيذ لمدة لا تتجاوز (6) أشهر الموالية لتاريخ رفع الدعوى .وفي الحالة الثانية متى حدث فإنه يتعين على الرئيس الأمر بمواصلة التنفيذ ،وغرامة مالية على المدعي في حالة رفض طلب وقف التنفيذ تقدر ب ثلاثين ألف دينار جزائري .

---

[1]– حمدي باشا ، مرجع سابق ، ص355.

[2]- سائح سنقوقة ، مرجع سابق ، ص841

[3]- ذو طبيعة مدنية وتكون مالية للمعاقبة على التعسف في إقامة الإشكال في التنفيذ.

في حالة الاستعجال ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ ما إذا إرتأ المحضر أثناء مباشرة عملية التنفيذ بأن هناك عقبة قانونية تحول دون التنفيذ فإنه يقوم بإثبات ذلك في محضر ويعرض عن طريق الاستعجال على رئيس المحكمة التي تباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ و الحكم المستعجل لا يقبل أي طعن .

المبحث الثاني: النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية:

لقد اتسع نطاقها حتى عم الاعتراف بها و تنظمها قانونا معظم دول العالم رغم اختلاف أنظمتها القانونية وظروفها الاقتصادية والاجتماعية ولتحقيق العدالة بين أطراف التحكيم في مجال الإداري الذي تم الاعتراف به حديثا في مصر في سنة 1994مع بعض التحفظات فالتحكيم مهم في مجال العقود الإدارية وذلك أن لجوء طرفي الخصومة له دليل على رغبتهم في استمرار التعامل بينهم بطرق ودية بعيدا عن القضاء وللحفاظ على السرية وإحقاق الحق بين المتنازعين لا يمنع من أن أحكام التحكيم تحكمها قواعد قانونية يجب احترامها و خاصة أثناء صدور حكم التحكيم فالأصل انه يكون قابل للنفاذ وقابل للتنفيذ بصدور أمر التنفيذ أي أن هناك أنواع لتنفيذ أحكام التحكيم وهناك شروط تحفظ صحة ذلك التنفيذ لمعرفة ذلك **نطرح السؤال** التالي :ماذا نقصد بالتنفيذ الاختياري والتنفيذ الإجباري في التحكيم في الجانب الإداري ؟والرقابة القضائية من خلال تنفيذ حكمه؟ وشروط صحة تنفيذ هذه الأحكام ؟.للإجابة على هذه الأسئلة وغيرها قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :

- **مطلب أول** :التنفيذ الاختياري و الإجباري لأحكام التحكيم في المادة الإدارية
- **مطلب ثاني**:الرقابة القضائية من خلال تنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية وشروط صحة التنفيذ.
- **مطلب ثالث**:القوة التنفيذية لحكم التحكيم.

المطلب الأول:

التنفيذ الاختياري والتنفيذ الإجباري لأحكام التحكيم في المادة الإدارية

لما كان من وجود تحكيم اختياري وإجباري تتوقع أن تكون هناك تنفيذ إجباري واختياري الأحكام التحكيم فهو جوهره مبدأ سلطان إدارة الأطراف وشرط اللجوء إلى التحكيم هو اتفاق الأطراف على ذلك وهذا ما يطلق عليه بالتحكيم الاختياري[1] حيث تسود إرادة الخصوم سلوك ذلك التحكيم بعكس التحكيم الإجباري حيث تسود إرادة المشروع في فرض اللجوء إلى التحكيم بالقوة فا لتحكيم الاختياري اللجوء إليه لا يتقيد بأجل معين فيمكن للأطراف اللجوء أليه ولو كان النزاع القائم بينهم معروض على القضاء وللأطراف الحرية في تركه واللجوء إلى القضاء لحل النزاع القائم بينهم أما التحكيم الإجباري يفرضه المشروع في بعض المنازعات ومهما كان نوع التحكيم فإنها تصدره أحكام فاصلة في حل نزاعاته وتتطلب التنفيذ و الأصل هو التنفيذ الاختياري لهذه الأحكام لكن توجد بعض الضوابط تجعل تنفيذ حكم التحكيم إجباري ومن خلال ذلك نطرح السؤال التالي الأشكال التي يتخذها التنفيذ هل تدخل في إرادة الأطراف أو تخرج عنها؟للإجابة على هذا التساؤل نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

- الفرع الأول: التنفيذ الاختياري لأحكام التحكيم في المادة الإدارية .
- الفرع الثاني: التنفيذ الإجباري لأحكام التحكيم في المادة الإدارية .

[1] – بكلي نور الدين ، أهمية اتفاق التحكيم في الاعتراف بأحكام التحكيم و تنفيذها ملتقى دولي حول تنفيذ أحكام التحكيم والسندات الأجنبية بجامعة ورقلة 24 25و2013/04 .

الفرع الأول:التنفيذ الاختياري لأحكام التحكيم في المادة الإدارية :

ويطلق عليه التنفيذ الطوعي أو الإرادي لحكم التحكيم أن الأصل في التنفيذ هو التنفيذ الاختياري وذلك حتى بالنسبة للأحكام القضائية وهو الصورة المثلى من صور التنفيذ ليست له إجراءات خاصة، كما أن الأصل في تنفيذ أحكام التحكيم واختياري يرجع إلى إدارة الأطراف لذلك يمكن أن نعطي مفهوم للتنفيذ الإداري لحكم التحكيم [١] ، فلجوء إلى التحكميين [٢].

مفهوم التنفيذ الإرادي لحكم التحكيم : أن تنفيذ حكم التحكيم هو الغرض النهائي من إجراء التحكيم ككل ،فكل ما يمر به من مراحل تنصب في هذه المرحلة الأخيرة التي تترجم الحل النهائي للنزاع بين الأطراف من المتعارف عليه أن الأصل في تنفيذ حكم التحكيم أن يكون إراديا أي اختياريا ،لان يجسد إرادة الأطراف لان حكم التحكيم يقوم أساسا على اتفاق الأطراف على التحكيم فالتزام الطرفين بتنفيذ هو شرط التحكيم ،فيمكن القول انه تنفيذ طوعي راجع لإرادة الطرفين [٣].

الفرع الثاني:

التنفيذ الإجباري لإحكام التحكيم في المادة الإدارية:

إن بظهور الدولة وتأكدت سلطتها ووضعت نظام قانوني يحقق العدالة والمساواة بين الموطنين فإنها حرصت على منع أي شخص من أن يقيم العدل لنفسه بنفسه وفوق من اختلال كيان المجمع اوجب على المشرع وضع حماية تنفذيه لحق الإفراد من خلال تدخل السلطة القضائية تحديدا لتوقيع الجزاء على مخالفة ذلك حيث يستعمل المرء الحكم الذي حصل عليه يؤكد حقه ويأمر باحترامه فأحكام التحكيم ينطبق عليها كل مقاولته سابقا و لأن إحكام التحكيم

[١]. - بكلي نور الدين ، مرجع سابق ،ص21.

[٢]- CHRSTIME GAVADA . clandé Lucas de leyssac : L ARBITRAGE .Ed Dalloz paris .1993.p 19

[٣] - بكلي نور الدين ، مرجع سابق، ص2.

الإداري النهائية هي التي تحوز حجية الشئ المقضي فيه وتكون واجبة النفاذ بمجرد صدورها وعليه ويمكن إن نعطي مفهوم خاص للتنفيذ الإجباري لأحكم التحكيم .

– مفهوم تنفيذ الإجباري لأحكام التحكيم:

ليجد المحكوم له في حكم التحكيم طريق أخر للحصول على حقوقه يوجب الحكم الطريق تنفيذه جبرا عند رفض التنفيذ الإداري. يطلب يقدم إمام القضاء ولا يتم ينفذه إلا بعد الاعتراف به ، سواء صدر هذا الحكم داخل الوطن أو خارجه [1].

فماذا ما اتفق الإطراف على التنازل على الاستئناف أو إذا كان التحكيم وارد على قضية استئناف أو على قضية التماس إعادة النظر فان حكم المحكمين يكون نهائيا رغب ذلك يجب أن يصدر أمر من القضاء بتنفيذيه حتى يمكن مراقبة عمل المحكم قبل القيم بالتنفيذ لحكمه و القاعدة أن حكم التحكيم تنفيذي لا يجوز إلا بتوافر سند ممهور بالصيغة التنفيذية .

وعلى ذلك لا يكتسب حكم المحكمين القوة التنفيذية من تم يجوز تنفيذه جبرا بتوفير أمرين:

– صدور أمر القضاء بتنفيذ حكم التحكيم .
– وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم[2] .

1 – **الأمر بتنفيذ حكم التحكيم**:الأمر بالتنفيذ أجزاء يترتب عليه رفع حكم التحكيم سواء كان وطنيا أو أجنبيا إلى مصاف الأحكام القضائية فهو نقطة التقاء بين التحكيم والقضاء فالأمر بتنفيذ هو الذي يعطي الحكم التحكيم قوته التنفيذية ويرفعه إلى مرتبة أحكام المحاكم بصدور أمر

[1] - بكلي نور الدين ، نفس المرجع ، ص2.

[2] -http/www.eldgeel.formalgerie.net في 29/04/2013 على h23:40 .

التنفيذ يصبح حكم التحكيم صالحا لان توقع عليه الصيغة التنفيذية ويعامل باعتباره سندا تنفيذيا يتم التنفيذ الجبري بمقتضاه [1].

2- وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم: القاعدة العامة انه لا يجوز التنفيذ إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ وصيغة التنفيذ هي أمر صادر على المختصين بإجراء التنفيذ جبرا من الواضح أنها ذات أهمية كثير فهي توضع على صورة السند التنفيذي إذا لا يجوز التنفيذ بدونها تخلفها [2].

وبصدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم يصبح الحكم قابلا للتنفيذ الجبري على أن توضع عليه الصيغة التنفيذية أولا واستنادا إلى هذا السند يمكن للمحكوم له أن يحط على حقه الثابت في حكم المحكم بالقوة الجبرية القضائية مهما كان نوع التنفيذ مباشر آو غير ذلك مع ضرورة إعلان السند التنفيذي ، مزودا بأمر التنفيذ مذيلا بالصيغة التنفيذية أما إذا رفض القاضي المختص أهذر التنفيذ آو رفض الأمر بالتنفيذ فهنا تكون بصدد سند تنفيذي فيمكن القول أن الحكم التحكيمي كي يصبح سندا تنفيذيا يجب صدور أمر بتنفيذ [3] .

وعليه فان حكم التحكيم الصادر عن المحكم هو نتيجة إرادة طرفين لحل النزاع المطروح بينهما بطرق ودية حيث أن التنفيذ الاختياري أو الطوعي لأحكام التحكيم ينتج عن إرادة ،الأطراف و خاصة المنفذ ضده ورغبته في الحفاظ على العلاقة بينه وبين المنفذ له بينما التنفيذ الجبري تتدخل في إرادة أخرى وهي إرادة القضاء أي المشرع فتحكمه ضوابط معينة ومفاده التنفيذ الجبري أو ألقصري فكون واجب تنفيذه وذلك بمجرد صدور الأمر بالتنفيذ ووضع الصيغة التنفيذية عليه وصل يقيد إرادة الطرفين ويخرج عن الطبيعة الودية للتحكيم في حل النزاع عليه فان تنفيذ هذه

الأحكام يخضع رقابة قضائية تعطيه مصداقية وقوة للتنفيذ بقوة القضاء خاصة في الأمر بالتنفيذ الذي يتخذ الطابع القضائي ولنا في هذا الجانب في مطلب ثاني في هذا المبحث.

[1]- أحمد هند ، مرجع سابق ،ص101و102 .
[2] - عمار بلغيث ، مرجع سابق ، ص84 .
[3]- أحمد هند ، نفس المرجع السابق ، ص114.

المطلب الثاني :

الرقابة القضائية من خلال تنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية وشروط صحة التنفيذ:

لقد حاول المشرع أضاف الرقابة القضائية على أحكام التحكيم وذلك لان طبيعة التحكيم واللجوء إليه تدخل فيها إرادة الأطراف حيث يشترط في المحكم شرطين جوهريين هنا الاستقلال والحيدة فالاستقلال نقصد به ألا توجد للحكم مصلحة أو ارتباط أو تبعية بأحد الطرفين حيث يستقل عنهما للاثنين وتعني الحيدة (الحياد) أن يكون عدة بين طرفين متجردا عن كل العوامل الشخصية والمؤثرات يلتزم بالعدالة والابتعاد على كل الأشياء تثير الشكوك حول نزاهته منذ تعينه حتى سير إجراءات الخصومة وصدور الحكم ويخضع ذلك لرقابة القضاء وعدم مخالفة اتفاق الأطراف وتنفيذها يخضع لرقابة قضائية حيث أن أحكام التحكيم إذا لم يتم الطعن ببطلانها وانتهى الأجل قانونا يصبح الحكم ملزما قابلا للتنفيذ لكن لأيتم ذلك إلا بعد استصدار أمر من المحكمة المختصة (رئيس) بالنزاع يتبع الأمر للقضاء الرقابة على حكم التحكيم المطلوب تنفيذه وهي رقابة لاحقة على صدور حكم التحكيم وعليه نطرح **السؤال التالي**:ما هو أساس هذه الرقابة القضائية في مرحلة التنفيذ حكم التحكيم و حدودها؟وبما أن صدور حكم التحكيم هو النهاية الطبيعية لأي نزاع فتوجد شروط تحكم صحة تنفيذه،فما هي شروط صحة تنفيذ

حكم التحكيم؟للإجابة على هذه الأسئلة قسمنا المطلب الثاني إلى ثلاث فروع لتفصل في هذه الرقابة:

الفرع الأول: أساس الرقابة القضائية في مرحلة التنفيذ لحكم التحكيم .

الفرع الثاني: حدود الرقابة القضائية في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم.

الفرع الثالث: شروط صحة تنفيذ حكم التحكيم .

الفرع الأول:

أساس الرقابة القضائية في مرحلة التنفيذ لحكم التحكيم:

إن المرجو من اللجوء إلى التحكيم هو تنفيذ إحكامه و يجب أن يهدر بطريقة مشروعة للوصول والرقي به إلى درجة الأحكام القضائية والتي تكفل عدم التأثير على قوته التنفيذية ونفاذه خصوصا عند الاختلاف ، فحكم المحكمين يحوز حجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره ويكون واجب النفاد وليس له في حد ذاته قوة تنفيذية تمكن المحكوم له من اقتضاء حقه جبرا ،فالقوة التنفيذية لا تلحق حكم المحكمين إلا بصدور أمر خاص من القضاء المختص وفق شروط معينة ،أي الأمر بالتنفيذ هو في حد ذاته يعتبر رقابة قضائية على حكم التحكيم أي التثبت و التحقق على عدم وجود ما يمنع تنفيذه وان هذا النزاع هو الذي طرح بالفعل على المحكم وفصل فيه في مواجهة من اتفق على التحكيم وان هذا النزاع لا يتصل بالنظام العام ولم يخرج المحكم عن حدود ما اتفق عليه في التحكيم ، ولا يقصد بإجراء الأمر بالتنفيذ أن يتحقق القاضي من عدالة المحكم فلا ينظر في سلامة أو صحة قضائه في موضوع الدعوى ولا يجوز اتفاقا لخصوم على مخالفته أي لا يجوز اتفاق الخصوم على تنفيذ حكم المحكم بالقضاء دون عرضه على المحكمة المختصة أصلا ينظر النزاع فهذه الرقابة هي رقابة لاحقة على صدور حكم التحكم [1]، فهذه الرقابة تشمل مرحلة تنفيذ الحكم التحقق من صحته وأضاف عليه صفة المشروعية وإعطاؤه حجية الأحكام القضائية وانه ليس مخالف للنظام العام والآداب العامة فا لمشرع الجزائري ذكر هذه الرقابة في مضمون المادة الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم حيث يتم التنفيذ بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة في النزاع.

1- أشرف محمد خليل حماد ، التحكيم في المنازعات الإدارية و آثاره القانونية ، د.ط ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر ، د .س ، ص256

الفرع الثاني :

حدود الرقابة القضائية في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم :

الأصل في الأحكام التحكيم انه يجوز تنفيذها اختياريا بإرادة المحكوم ضده الصريحة أو الضمنية في الأحوال التي يصدر فيها خاليا من العيوب ،أما في حالة ما إذا رفض المحكوم التنفيذ اختياريا فان ذلك الأمر يتطلب ضرورة صدور أمر بتنفيذه من قبل القضاء المختص وهذا كشرط أساسي للتنفيذ فحكم التحكيم لا يكون نافذا إلا بصدور الأمر بالتنفيذ لان وجوب إصدار أمر بالتنفيذ منال قضاء أمر يبرز سلطته الرقابية على حكم التحكيم و التي تؤدي في الأخير إلى صدور الأمر بالتنفيذ أو الحكم ببطلانه حتي ولو لم يطلب من القضاء المختص ذلك الإبطال إذا كان الحكم ،قد صدر في مسالة لا تقبل التحكيم ،أو إذا ما تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام [1] .

كما ذكرته فما سبق حيث يثار تساؤل فيما يخص هذا المقام عن الجهة الرقابية المختصة بإصدار أمر التنفيذ وما هي الشروط التي تخول هذه الجهة استصدار أمر التنفيذ؟.

للإجابة على هذا التساؤل نذكر ذلك على النحو الآتي:

أولا: الجهة المختصة باستصدار أمر التنفيذ:

نهج المشرع الجزائري،نهج المشرع المصري بأنه يؤول الاختصاص بإصدار أمر تنفيذ أحكام التحكيم إلى رئيس المحكمة المختصة أصلا بالنظر في النزاع وذلك في المنازعات الإدارية .

ويتم إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم من خلال أمر على عريضة من قبل المحكوم له أمام رئيس المحكمة المختصة بالنظر في النزاع وفق للقواعد العامة في الأوامر على العرائض

[1] -أشرف محمد خليل حماد ، مرجع سابق ، ص262.

وذلك لا يمكن بواسطة دعوي قضائية أمام المحكمة المختصة وفق الإجراءات المعتادة لرفعها كما أخذت به تشريعات التحكيم فيجب إن يتم والغاية من التحكيم وهي سرعة الفصل في النزاع [1].

ويجب أن يرفق الآمر بتنفيذ أحكام التحكيم (الأمر على عريضة) ما يلي:

1_أصل الحكم أو الصورة ألموفقه عنه ويتم تسليمها من قبل هيئة التحكيم إلى الطرفين وتكون موقعه من المحكمين الذين وافقوا على الحكم.

2_صورة رسمية من محضر إيداع حكم التحكيم و تيم وضع الحكم لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة بالنظر في الشراع ومن رئيسها إصدار أمر التنفيذ [2].

بعد معرفة الجهة المختصة باستصدار الأمر بالتنفيذ فهناك شروط تقيد الجهة المختصة في استصدار الأمر بالتنفيذ.

ثانيا:شروط استصدار أمر التنفيذ:ومنه لا يجوز استصدار الأمر بالتنفيذ إلا بتوفر شروط معينة فلا يجوز للجهة المختصة بذلك وهي جهة القضاء المختص الممثلة في رئيس المحكمة المختصة بالنظر في النزاع وذلك حسب ما جاء في القواعد التي تحكم التحكيم في المنازعات الإدارية فلا يجوز النظر في طلب التنفيذ وقبوله إلا بتحقيق وتوافر الشروط التالية :

1_انقضاء ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم دون صدور الحكم بالبطلان ،ان صدور أمر التنفيذ يصح سندا تنفيذيا يقبل التنفيذ الجبري في الوقت الذي تنظر فيه المحكمة المختصة دعوى بطلان مع احتمالية (احتمال) أن يصدر حكم المحكمة المختصة مؤكدا لبطلانه فرفع دعوى البطلان لا يوقف التنفيذ إذا طلب رافعها وقفه واستجابت الجهة القضائية المختصة وذلك لوجود أسباب جدية ويتم الفصل في الميعاد المحدد.

[1]. - شريف الطباخ ،مرجع سابق ، ص258.

[2]. - أشرف محمد خليل ، مرجع السابق ، ص264 و265.

2_عدم وجود احد **موانع التنفيذ** وهذه الموانع هي :

أ - إلا يكون حكم التحكيم متعارض مع أي حكم سبق صدوره في المحاكم الداخلية في البلاد في موضوع النزاع و يجب أن يكون قد صدر حكم التحكيم قبل طلب امر تنفيذ حكم التحكيم .

ب - ألا يتضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام الداخلي للدولة

ت -أن يكون قد تم إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه إعلانا صحيحا وفقا لقواعد القانون المختص [1].

بتوافر الشروط السالفة الذكر تصدر الجهة المختصة أمر التنفيذ و يكتفي القضاء (القاضي) بالمراقبة الدقيقة لحكم التحكيم و النظر في مدى ملائمته للنظام العام وعند وضع الصيغة التنفيذية على النص الأصلي لحكم التحكيم فانه يصبح واجب التنفيذ وعلى الذي حصل على أمر التنفيذ أن يقوم بتبليغ القرار إلى الطرف الأخر ، فان رقابة القضاء تظهر من خلال إصغاء الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم وتقتصر رقابة القضاء عند طلب إصدار الأمر بالتنفيذ وقبل التنفيذ حكم التحكيم كليا أو جزئيا ،أو رفضه إذا ما تبين عدم صحته دون إلغائه أو تصحيحه، إن القاضي المختص بالتنفيذ لا يقوم بفحص النزاع أو الفصل في الحكم بل التثبت والرقابة من عدم وجود ما يمنع التنفيذ لذلك لابد من توفر شروط لصحة تنفيذ هذه الأحكام [2] .

[1] - أشرف محمد ، نفس المرجع ، ص280-279

[2] - أشرف خليل ،مرجع سابق ،ص280

الفرع الثالث:

شروط صحة التنفيذ(حكم التحكم):

إن تنفيذ الحكم آياما كانت صيغته هو الهدف المرجو من إجراءات المحاكمة والدافع للخصومة ومحاولة الفوز بأكبر قدر من المكاسب لذا يمكن اعتبار لحظة تنفيذ الحكم هي أعلى قمة للخصومة التحكمية حيث لا يوجد بعد ذلك شئ بذلك يمكن لقول أن صحة التنفيذ تتعلق بعدم مخالفة ضوابط التنفيذ المنصوص عليها .هناك :

شروط تتعلق بقرار التحكيم:

-أن يصدر بأغلبية المحكمين إذا كان التحكم يتكون أكثر من محكم.

-أن يكونا مسببا بمعنى أن نذكر الأسباب التي قام عليها .

-أن يكون مؤرخ بتاريخ صدوره.

-أن يكون موقع من قبل المحكمين.

-أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة المخولة أصلا بالنظر بالنزاع حيث أن هذه الشروط لم ينص عليها ق.ا.م.إ صرحه بل استخلصتها من نص المادة الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم ،كذلك هناك شرط مرتبط أكثر بالتنفيذ وهو اشتراط الصيغة التنفيذية وكذا ان يكون السند حائز على قوة الشئ المقضي به أو مشمولا بالنفاذ المعجل لكي توضع عليه الصيغة التنفيذية فلا تسلم إلا في حالات:

-إلا بعد التأكد من أن السند جائز التنفيذ أي السندات التنفيذية.

-لا تسلم إلا للشخص الذي تعود عليه منفعة من التنفيذ أي صاحب الحق

-لا تسلم إلا صورة واحدة تنفيذية للخصم لتفادي تكرار التنفيذ دون مبرر[1]

ومنه **نخلص إلى شروط التالية :**

[1]- أحمد خليل ،مرجع سابق ،ص112 و122 .

-توفر الصور التنفيذية لدى طالب التنفيذ.

-التنفيذ يكون لصالح صاحب الحق فقط من له صفة ومصلحة .

-يقوم بالتنفيذ من في يده حكم نستعجل

-الحصول على أمر بالتنفيذ ممهورا بالصيغة التنفيذية .

المطلب الثالث:

القوة التنفيذية لحكم التحكيم أحكام التحكيم

هي عبارة عن سندات تنفيذية غير قضائية لها صفة الورقة الرسمية منذ صدورها تصبح لها نفس حجية الأحكام القضائية لكن الحكم ألتحكيمي يحتاج دائما إلى أمر لتنفيذ فالتحكيم هو نوع من أنواع القضاء إذا كان تحكيما بالقضاء وعليه سندرس في هذا الجانب القوة التنفيذية لحكم التحكيم وكذا وقف قوة التنفيذ وذلك في ثلاث **فرع أول**:بعنوان القوة التنفيذية لحكم المحكم **والفرع الثاني** :وقف القوة التنفيذية لحكم المحكم **وفرع ثالث**:القوة التنفيذية لسند التحكيمي ومصدرها الحقيقي.

نطرح السؤال: كيف يكسب حكم المحكم القوة التنفيذية أو إنها لصيقة به ؟وكيف يتم وقف قوة تنفيذ حكم المحكم ؟والقوة التنفيذية لسند و مصدرها ؟

للإجابة على ذلك يكون كالأتي:

الفرع الأول:

القوة التنفيذية لحكم المحكم:

إن المشرع الجزائري يرى أن التحكيم هو نوع من أنواع القضاء هذا ما اشترك فيه مع المشرع اللبناني وكذلك المصري ،وما يصدر عنه هو حكم إلا انه يختلف مع القضاء أي مع الأحكام القضائية التي يمكن تنفيذها ولا يشترط أمر لتنفيذها على غرار أحكام التحكيم.[1]

-أ-الأمر بالتنفيذ:هو أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها بناء على طلب ذوي الشأن أو أمام محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التنفيذ موجود بالخارج أن خارج الإقليم الوطني وهذا الأمر لا يقبل الاستئناف إلا إذا كان قد رفض الاعتراف به آو تنفيذه [2].

لقد اختلفت بعض الدول في مصطلح الآمر بالتنفيذ ففي لبنان اعتبرته نفس الصيغة التنفيذية أما في جمهورية مصر المقصود بالأمر بالتنفيذية ليس الصيغة التنفيذية [3] .

إن القاضي المختص بإعطاء الأمر لا يملك سلطة تقديرية في إعطاء الأمر أو رفضه بناء على مراقبة ما قضى به المحكم من حيث الموضوع بل تقتصر مهمته بمراقبة الأمور الخارجية.

فنقول أن هناك سلطة للقاضي اتجاه صحة موضوع التحكيم:

[1]- فريجة حسين ، مرجع سابق ، ص235 .

[2]- أحمد خليل ، مرجع سابق ،ص81 و83 .

[3]- أحمد خليل ، نفس المرجع ، ص85-86-87 .

ب_سلطة القاضي اتجاه صحة موضوع التحكيم:

ففي نظر المشرع الجزائري إن القاضي ليس هيئة استئنافه فهو لا يراقب ما قضى به القانون والعدالة إنما يراقب الشروط الشكلية لأسباب التي تمنع صدور الأمر بالتنفيذ لتفتح المجال إلى اللجوء إلى الطعن بالبطلان.

عكس المشرع المصري الذي لا يفرق بين النفاذ العادي والنفاذ المعجل فالقانون المصري يرى عدم قابلية حكم المحكم للطعن عليه بطرق العادية او الغير عادية و خضوعه فقط لدعوى الإبطال.

الفرع الثاني:

وقف قوة تنفيذ حكم المحكم :

القرار التحكيمي غير معجل التنفيذ لا يصح تنفيذه كذلك إذا لم يكن قابلا للاستئناف إلا بعد استنفاذ طريق الإبطال توقف تنفيذه أن الأمر بالتنفيذ لحكم المحكم لا يقبل الاستئناف مما يجعله سند تنفيذي لذلك لا يجوز للمحكوم عليه طلب وقف تنفيذ الحكم على خلاق القواعد العامة المقررة في ذلك لا حكام المحاكم أن وقف التنفيذ وضع استثنائي يشل فعالية النفاذ الموجل وبالتالي لا يجوز السماح به لمحكمة الطعن إلا بنص خاص وهو نص لا يوجد بالنسبة للقرار التحكيمي [1].

وبإجراء المقارنة بين شروط وقف تنفيذ الحكم القضائي معجل التنفيذ بواسطة الاستئناف وذلك بعدم السماح لمحكمة الطعن باستئناف بان توقف تنفيذ القرار التحكيمي معجل التنفيذ والبديل في ذلك هو إجازة رفع دعوى البطلان هذه الدعوى تقوم بتعطيل القوة التنفيذية حكم المحكم وكذلك خشية من تنفيذ حكم باطل ويمكن القول أن هذا غير كافي لان القاضي الذي يملك إصدار الأمر بالتنفيذ هو الذي يستطيع يمتنع عن تنفيذه كذا يملك الامتناع عن إصداره أصلا.

[1]- أحمد خليل ،مرجع سابق ، ص86.

الفرع الثالث:

القوة التنفيذية لسند التحكيمي ومصدرها الحقيقي وخصائص السندالتحكيمي:

يستقل العمل القضائي على التنفيذ القضائي ، فالعمل القضائي يسعى إلى تحقيق اليقين القانوني الموضوعي ويستنفذ غالبته بتحقيق ذلك اليقين من خلال النطق بالحكم بماله قوة إلزامية تفرض على المتنازعين تنظيما خارجيا لمراكزهم القانونية إما التنفيذ فيعمل على تغيير الواقع جبرا حتى يصبح موافقا للقانون أي انه يحقق العمل القضائي فاعليته عملية مادية لا مجرد فاعلية نظرية نفسه.

الحكم القضائي ليس إلا صيغة من صيغ السند التنفيذي ويمكن أن يباشر التنفيذ دون عمل قضائي القوة التنفيذية ليست من طبيعية السند ذاته وإنما هي وصف يضاف له بالشروط التي يحددها القانون لكل صنف من أصناف السندات سواء كانت عرقية أو إدارية أو قضائية. فالسند يعتبر مجرد مقدمة للتنفيذ ومصدرا غير مباشر للقوة التنفيذية كما تعتبر هذه الأخيرة أثر غير مباشر.فما هو المصدر الحقيقي للقوة التنفيذية؟إن كل عمل قانوني ينتج أثر ، ولا أثر قانون بدون مصدر مباشر والقوة التنفيذي الخاص أو الموثق رغم سيطرة الإدارة على نشأته و على تكوينه وهذا يعني أن القانون هو المصدر المباشر للقوة التنفيذية للسند سواء كان قضائيا

أو تحكميا لا على عمله التحضيري [1].

خصائص السند التحكيمي: هناك عدة خصائص نذكر منها :

أ – يستتبع ثبوت الطبيعة القضائية للوظيفة التحكيمية ثبوت صفة المحكم القاضي لدى عضوها.

ب – السند التحكيمي اسبق وجودا من الوجهة التاريخية من السند القضائي إذا التحكيم اسبق من القضاء.

1- الحسين السالمي ، التحكيم و قضاء الدولة ، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع لبنان2008 ،ص462 -463

ت – يعتبر الحكم في مفهومه المنطقي المجرد عملا ذهنيا ينشأ عن عملية قياس منطقي يكون فيه القاعدة القانونية المقدمة الكبرى والحالة الواقعية الخاصة المقدمة الصغرى والنتيجة هي قرار القاضي.

ث – يعتبر الحكم في مدلول القانوني عملا مركبا يجمع بين دور القانون ودور إدارة القاضي حسب رأي الفقيه ليون دوجي ، وعليه أن اكتمال عناصر فاعلية السند التحكيمي تكمن في أنها تمتد حرية من نزع الاختصاص عن المحاكم وكذا حرية اختيار مكان التحكيم والمحكمين وكذا اختيار القانون المطبق إلى حرية إجراءات المحاكمة كل هذه الحريات أساسها التعاقد وان ضمانات فاعلية السند تكمن في الحجية والقوة الإلزامية التنفيذية[1] .

[1] - فريجة حسين ، مرجع سابق ، ص236.

خاتمة الفصل الثاني

من خلال ما سبق ،نخلص إلى أن إرادة الأطراف هي الدافع الوحيد لتنفيذ أحكام التحكيم لأنها هي الأسبق على إرادة المشرع في التدخل في التنفيذ عن طريق الإجبار إي أسلوب القوة في بداية الأمر ترك المشرع المجال للأطراف في التنفيذ لكن الملاحظ أن في كلا الحالتين لا ينفذ الحكم التحكيمي إلا بعد استصدار الأمر بالتنفيذ الذي يؤدي إلى التنفيذ الجبري هنا المشرع من جهة حاول تكريس الرقابة ومن جهة أخرى يحترم إرادة الأطراف لأنها هي الأساس في اللجوء إلى التحكيم ومع أنه يعطي للحكم التحكيمي القوة التنفيذية وذلك بالأمر بالتنفيذ ووضع الصيغة التنفيذية كشرط أساسي في التنفيذ لكن هناك حدود لرقابة القضاء حيث لا يستطيع القاضي لا ينظر في موضوع النزاع بل في الرقابة على الحكم التحكيمي و النظر في ملائمته للنظام العام وكذا عند طلب الأمر بالتنفيذ و قبل تنفيذه كليا أو جزئيا،أو رفضه إذا تبين ما تبين عدم صحته دون إلغاءه أو تصحيحه ويكون من قبل المحكمة المختصة بالنظر في النزاع ذلك ما نصت عليه المواد من 1035 إلى غاية المادة 1038 من ق.إ.م.إ ، المشرع الجزائري لم يفصل في إجراءات السير في الخصومة ال تحكيمية في الجانب الإداري لهذا يجعل المرء في طرح عدة أسئلة تحول إلى الابتعاد عن التحكيم لحل النزعات خاصة الإدارية لأهميتها لغموض في الإجراءات دون النظر إلى النتيجة المرجوة هي الحفاظ على العلاقة الودية بين الطرفين و حفظ الحقوق واستقرار المعاملات واختصار للوقت و الجهد و النفقات .

خاتمة

في ختام هذه الدراسة نجد أنها تبحث في صميم موضوع التحكيم وهي ثمرة التحكيم المتمثلة في تنفيذ حكم التحكيم فهو الغرض من إجراء التحكيم ككل لان إرادة الأطراف هي المكنة الوحيدة لإجراء التحكيم وعليه فإن هذه الإرادة لا تستطيع أن تزود أحكام التحكيم بالقوة التنفيذية والتي تتيح التنفيذ الجبري للأحكام التحكيم في القضايا الإدارية فهي لا تحوز في حد ذاتها على القوة التنفيذية بل لا بد من أمر التنفيذ يكسبها هذه القوة وهذا ما يسمى بالرقابة القضائية على أحكام التحكيم وذلك بعد صدورها و المراد تنفيذها و الغرض من هذه الرقابة هو تثبيت القضاء من خلو حكم التحكيم من عيوب الجوهرية التي قد تشوبه وهذا لا يعني أن تمارس الرقابة على موضوع التحكيم بل على صحة تطبيق المحكم أو هيئة التحكيم للقانون على واقع النزاع المطروح و انتفاء ما يمنع تنفيذه كان على القضاء إصدار أمر بتنفيذه و بصدور الأمر بالتنفيذ يصبح حكم التحكيم قابل للتنفيذ الجبري ولا ننسى وضع الصيغة التنفيذية على الأمر بالتنفيذي أو أصل الحكم أو صورة موقعه منه، صورة من اتفاق التحكيم و صورة من المحضر الدال على إيداع حكم التحكيم وبهذا يصبح حكم التحكيم سندا تنفيذيا يتم التنفيذ الجبري بمقتضاه وأي عيب فيه يرتب رفض الأمر بالتنفيذ الذي يجوز استئنافه خلال 15 يوما .

للحفاظ على مبادئ العدالة أقر المشرع الجزائري ذلك بموجب ق.إ.م.إ لضمان الحسن لسير العدالة وكذلك لتخفيف العبء على المحاكم في المنازعات التي عادتا تمس بالمصالح الشخصية لا تمس بالنظام العام ،ذلك للحفاظ على العلاقة بين أطراف النزاع ' لأن أساس هذه العلاقة هي الإرادة وتكون من بداية الخصومة حتى نهايتها لذلك يسعى طرفيها إلى الوصول إلى ما يرضي كليهما وهو الهدف النهائي من إجراء التحكيم فكل ما يمر بيه من مراحل تنصب في هذه المرحلة الأخيرة التي تترجم الحل النهائي للنزاع فيما بين الأطراف وهو صدور حكم التحكيم فمن الطبيعي أن يكون تنفيذه اختياريا أي إراديا لأنه يجسد الإرادة الكاملة للأطراف ،لأنها تقوم على الاتفاق على اللجوء للتحكيم المتضمن موضوع النزاع لذا فهو امتداد له و أثر من آثاره وهذا يؤول إلى احترام حكم التحكيم فور صدوره وكذا الأمر بالتنفيذ ، لكن قد لا يجد المحكوم له في حكم التحكيم طريق أخر

للحصول على حقوقه بموجب الحكم إلا طريق تنفيذه جبرا عند رفض التنفيذ الإرادي وذلك بطلب يقدم أمام القضاء ولا يتم تنفيذه إلا بعد الاعتراف به سواء صدر هذا الحكم داخل الوطن أو خارجه وهذا ما يسمى بالأمر بالتنفيذ الجبري الذي يكتسب به حكم التحكيم قوة تنفيذية بها يكون قابل لتنفيذ الفوري فور صدوره مع إمهاره بالصيغة التنفيذية ولقد أخضع المشرع الجزائري تنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية إلى مقتضيات المواد 1035 إلى 1038 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ولقد نصت هذه المواد على أن حكم التحكيم نهائيا كان أو جزئيا أو تحضيريا بالإمكان تنفيذه بأمر من رئس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها دلك أي أن مهما كان حكم التحكيم نهائي أو جزئي أو تحضيري فهو يكتسب حجية الأمر المقضي به فور صدوره ولكن ليتم تنفيذه يجب تقديم طلب استصدار أمر بالتنفيذ حيث يكون قابل لتنفيذ بأمر من رئس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصه ويودع أصل الحكم في أمانة المحكمة من طرف من يهمه التعجيل مع الإشارة أن الأطراف وحدهم يتحملون نفقات إيداع العرائض و الوثائق و أصل الحكم التحكيمي لأنها تقدم عريضة بطلب استصدار الأمر بالتنفيذ من المحكوم له في حكم التحكيم إلا أنه لا يوجد ما يحول دون تقديمها للمحكوم عليه إدا كانت له مصلحة في دلك ، ويمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل 15 يوم من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي المختص إقليميا وقد نصت المادة 1036 من قانون إ. م.إ . على أن يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف وتطبق القواعد المتعلقة بالنفاد المعجل للأحكام على أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل قد أضاف المشرع الجزائري أن أحكام التحكيم لا حجية لها أي أن هذه الأحكام لا تعني سواء الأطراف هذا ما يفهم من نص المادة 1038 من القانون السابق

ومما تقدم يمكن القول إن مثلما تكون لأحكام القضائية إشكالات في التنفيذ توجد كذلك إشكالات في تنفيذ أحكام التحكيم و نلك كله للحفاظ على النظام العام و الآداب العامة وحفظ حقوق الأطراف وذلك لامتناع المحكوم عليه بالتنفيذ ا وان الحكم به عيوب تحول دون

تنفيذه أو مخالف للنظام العام و عليه نخلص إلى بعض النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة للموضوع يجب الوقوف عليها :

1. إن الأمر بالتنفيذ هو عبارة عن رقابة لاحقة لحكم التحكيم رقابة قضائية

2ـارادة الأطراف هي الدافع لتحقيق العدالة بينهم

3ـالمشرع الجزائري ترك اجل صدور حكم التحكيم إلى إرادة الأطراف

4. إن حكم التحكيم النهائي دائما يحتاج إلى الأمر بالتنفيذ وهذا الأخير هو سند تنفيذي

أما **الاقتراحات التي ندرجها كخلاصة للدراسة:**

1 - يجب تفعيل وجود رقابة قضائية قبل و بعد صدور حكم التحكيم و حتى تنفيذه

2 - ضرورة إعطاء أحكام التحكيم القوة التنفيذية بمجرد صدورها وفقا للقانون

3- العمل على إيجاد الحلول التشريعية الناجعة حيال مواجهة كافة أشكال الامتناع عن التنفيذ

4 - على المحكم مراعاة ألا يكون حكمه سبب في عدم التنفيذ

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية:

1 المصادر:

- القرآن الكريم

- الدستور ج.ج.الديمقراطية الشعبية ،ج.ر رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

2 قائمة المراجع :

1: النصوص القانونية:

أ/ القانون:

قانون 08 /09 ق.إ.م.إ المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فيفري 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر صدرت في 23 أفريل 2008 العدد 21.

ب/ المراسيم الرئاسية:المرسوم الرئاسي رقم 88/ 233 المؤرخ في 1988 يتضمن الانضمام بتحفظ على الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها (ج ر عدد 48 في 28 نوفمبر1988) .

ج/ الكتب باللغة العربية :

1- الكتب العامة:

1- حسين فريجة- المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر لسنة 2010.

2- يوسف دلاندة- الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الهيئات القضائية وفق ق.إ.م.إ، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر2009.

3- يوسف دلاندة- الوسيط في شرح ق.إ.م.إ قانون رقم 08 . 09 لسنة 2008، دار الهدى عين مليلة الجزائر،د سنة

4- محمد حسين- طرق التنفيذ في ق.إ.م الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر لسنة 2006 .

5- لحسين بن الشيخ أث ملويا- بحوث في القانون، دط، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، د س.

6- سائح سنقوقة- شرح ق.إ.م.إ (نصا، شرحا، تطبيقا، قانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن ق.إ.م.إ)، ج2، دار الهدى عين مليلة الجزائر لسنة 2010.

7- عبد الباسط محمد الواسع الضراسي- النظام القانوني لاتفاق التحكيم، ط 2، دار المكتب الجامعية الحديث صنعاء سنة 2008.

8- رشيد خلوفي- المنازعات الإدارية،ج 3، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2013.

2- الكتب الخاصة:

1- احمد أبو الوفا- التحكيم الاختياري والإجباري، د ط، الناشر منشأ المعارف بالاسكندرية مصر، د سنة

2- الحسين السالمي- التحكيم وقضاء الدولة (دراسة علمية تأصلية مقارنة)، د ط، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع لبنان، 2008.

3- احمد خليل- أصول التنفيذ الجبري، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر الإسكندرية، مصر لسنة 2000.

4- أشرف محمد خليل حماد- التحكيم في المنازعات الإدارية وآثاره القانونية (دراسة مقارنة)، د ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر 2008.

5- وائل أنور بندق- موسوعة التحكيم (الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية)، ط 2، الناشر مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر 2009.

6- وليد محمد عباس، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، د ط، دار الجامعة الجديدة مصر سنة 2010.

7- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ (وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر سنة 2013.

8- حسن محمد هند- التحكيم في المنازعات الإدارية، د ط، دار الكتب القانونية مصر سنة 2004.

9- ماجد راغب الحلو- العقود الإدارية والتحكيم، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر الإسكندرية مصر سنة 2000.

10- محمود السيد عمر التحيوي- التجاء الجهات الإدارية لتحكيم الاختياري في العقود الإدارية، د ط، دار المطبوعات الجامعي الإسكندرية مصر سنة 2004.

11- منير محمد الجنبيهي- ممدوح محمد الجنبيهي)- الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، د ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر 2005.

12- عبد الحميد المنشاوي، إشكالات التنفيذ (الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد التجارية والمدنية والإدارية)، د ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، د س.

13- عبد الرؤوف هاشم بسيوني- إشكالات التنفيذ في القضاء الإداري- د ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر سنة 2008.

14- عمارة بلغيث- التنفيذ الجبري وإشكالاته (دراسة تحليلة مقارنة)، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة الجزائر، د س.

15- شريف الطباخ- التحكيم الاختياري والإجباري في ضوء الفقه والقضاء، د ط، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة مصر سنة 2008.

16- غالي الفقه- التحكيم والاتفاقيات والعقود والدولية، د ط، دار الكتاب الحديث مصر، دس.

3- الكتب المتخصصة:

1- احمد هندى- تنفيذ أحكام التحكيم (الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية)، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر 2001.

2- محمود السيد التحيوي- تنفيذ حكم المحكمين،د ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر سنة 2006.

ثانيا- المذكرات والرسائل الجامعية:

1- عبد الحرمان - التحكيم الهندسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن جامعة السودان نوقشت بتاريخ 2011، منشورة على الانترنت WWW.4SHARED.com 2014/04/24. سا 19:23

ثالثا- المجلات والمقالات:

1- احمد حلمي-حجية أحكام التحكيم، مقال في التحكيم الدولي للاستشارات المجانية. Ahmed_.helmy.@gmail.com/www.4shared.com سا 18:31 2014/04/17

2 - يعقوب يوسف صرخوه-شروط صحة الحكم التحكيمي في التشريع الكويتي مقارنة بما ورد في اتفاقية التحكيم الصادرة في المم المتحدة، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 3، 1994

3- آمال بوسعدان ومحمد آيرع، أنواع الحكم التحكيمي الداخل، مقال قانون الأعمال بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية ابن زهر أكادير www.4Shared.com

رابعا- أعمال الملتقيات:

1 بكلي نور الدين، أهمية اتفاق التحكيم في الاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها، ملتقى دولي حول تنفيذ أحكام التحكيم والسندات الأجنبية وقرارات التحكيم الدولي يومي 24 و25، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم سياسية.

2- عبد الرحمان خلفي- الخصومة التحكيمية، الملتقى الدولي حول تنفيذ الأحكام والسندات الأجنبية وقرارات التحكيم الدولي يوم 24 و25 أفريل 2013 بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة.

خامسا- الكتب باللغة الفرنسية:

CHRISTIME GAVALDA. clande lucas de leyssacM.l arbitrage.ed .dalloy.paris 1993

سادسا: المواقع الإلكترونية:

Http//www.revare.netlshowthread في11:30 28l04l2014

Http:// alfarabiabitration . comlp في:23:30 27/05/2015

الفهرس

مقدمة	01
الفصل الأول :مفهوم تنفيذ الأحكام	06
المبحث الأول : تعريف التنفيذ و طبيعته القانونية	06
المطلب الأول : تعريف التنفيذ	07
الفرع الأول : تعريف التنفيذ في إصطلاح القانون	07
الفرع الثاني : التنفيذ حسب ق.إ.م.إ	08
الفرع الثالث : السندات التنفيذية الرسمية	09
المطلب الثاني : أنواع التنفيذ	10
الفرع الأول : التنفيذ الإختياري	10
الفرع الثاني : التنفيذ الجباري	11
المبحث الثاني : الأحكام القانونية لتنفيذ أحكام التحكيم وضماناته	12
المطلب الأول : ضامنات تنفيذ أ؛:ام التحكيم في المادة الإدارية	12
الفرع الأول : شروط تنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية	13
الفرع الثاني : شروط التنفيذ التي و ضعتها إتفاقية نيويورك 1958 للإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وآثارها على الدول	14
المطلب الثاني : حجية أحكام التحكيم في المادة الإدارية	15
الفرع الأول : قوة الأمر المقضي لحكم التحكيم في المادة الإدارية	15
الفرع الثاني : طرق تنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية	16
الفرع الثالث : حجية الأمر المقضي لحكم التحكيم	17
الفصل الثاني :الإجراءات القانونية المتبعة في تنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية و إشكالاتها	19
المبحث الأول : خصومة التحكيم في المادة الإدارية وإشكالات تنفيذ أحكام التحكيم	20
المطلب الأول : إجراءات سير خصومة التحكيم الإداري في المادة الإدارية وأشكال أحكام التحكيم في المادة الإدارية	21
الفرع الأول : إجراءات سير الخصومة التحكيمية	21
الفرع الثاني : إجراءات الإثبات في خصومة التحكيم	25

الفرع الثالث : الإجراءات الوقتية والتحفظية	26
الفرع الرابع : إنهاء إجراءات التحكيم	28
الفرع الخامس : أشكال أحكام التحكيم في المادة الإدارية	29
أولا : أحكام التحكيم الحضورية و الغيابية	29
ثانيا : أحكام التحكيم الجزئية وأحكام التحكيم المنهية للخصومة	31
ثالثا : أحكام التحكيم القطعية والغير قطعية	31
رابعا : أحكام التحكيم الملزمة وأحكام التحكيم المقررة	31
خامسا : الأحكام التحكيمية اللاحقة للحكم النهائي	32
المطلب الثاني : شروط صحة حكم التحكيم في المادة الإدارية	34
الفرع الأول : الشروط الشكلية لصحة حكم التحكيم	35
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لصحة حكم التحكيم	36
المطلب الثالث : صعوبات أو إشكالات تنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية	37
الفرع الأول : الأمر بالتنفيذ	38
الفرع الثاني : إشكالات تنفيذ أحكام التحكيم الموضوعية والوقتية	39
الفرع الثالث : إشكالات التنفيذ حسب ق.إ.م.إ	42
المبحث الثاني : النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية	45
المطلب الأول : التنفيذ الإختياري والإجباري لأحكام التحكيم في المادة الإدارية	46
الفرع الأول : التنفيذ الإختياري لأحكام التحكيم في المادة الإدارية	47

الفرع الثاني : التنفيذ الإجباري لأحكام التحكيم في المادة الإدارية	47
المطلب الثاني : الرقابة القضائية من خلال تنفيذ أحكام التحكيم في المادة الإدارية وشروط صحة التنفيذ	50
الفرع الأول : أساس الرقابة القضائية في مرحلة التنفيذ لحكم التحكيم في م.الإدارية	51
الفرع الثاني : حدود الرقابة القضائية في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم	52
الفرع الثالث : شروط صحة التنفيذ لحكم التحكيم	56
المطلب الثالث : القوة التنفيذية لحكم التحكيم	**56**
الفرع الأول : القوة التنفيذية لحكم التحكيم	**57**
الفرع الثاني : وقف تنفيذ حكم التحكيم	**58**
الفرع الثالث : القوة التنفيذية لسند التحكيمي و مصدرها الحقيقي وخصائص السند التحكيمي	**59**
خاتمة	**64**
قائمة المراجع	**70**
الفهرس	**72**

ملخص

ملخص

التحكيم في المادة الإدارية هو طريق خاص لكل المنازعات الإدارية قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية و ينشأ التحكيم في هذا المجال بإرادة طرفي الخصومة فهذه الإرادة هي قوام وجوده وبغيرها لا يتصور وجوده ولقد اتجهت النظم الحديثة لدعم هذا النظام وتطويره نظرا لما يتميز به من سرعة بالإضافة إلى رضائية الأطراف بالحكم الذي يصدره المحكم وللحفاظ على المصداقية يتوجب تنفيذ الحكم التحكيمي فهو الغاية المرجوة منه في النهاية ولا يكون ذلك إلا بإعطاء الحكم التحكيمي القوة التنفيذية التي يكتسبها من القضاء، لكن بصرح القانون فالتنفيذ هو ثمرة الحكم التحكيمي وغايته الحفاظ على العلاقة بين الطرفين وهذا هو سبب اللجوء إلى التحكيم كحل بديل جفوة القضاء فالأصل في التنفيذ هو التنفيذ الاختياري الرضائي لكن عند امتناع المحكوم ضده يلجأ الطرف الآخر إلى طلب استصدار الأمر بالتنفيذ الذي يعطي للحكم التحكيمي ويعطي للحكم التحكيمي قوة تنفيذية وهده القوة تجعله قابل للتنفيذ الجبري وفي هذه النقطة يتحد كل من التحكيم والقضاء للحفاظ على الصالح العام والحفاظ على العلاقات وحفظ الحقوق في ظل قانون إ.م.و.إ.

الكلمات المفتاحية:

التحكيم في المادة الإدارية، التنفيذ، القوة التنفيذية، المنازعات، الحكم التحكيمي، التنفيذ الجبري والأمر بالتنفيذ.

Résumé :

l' arbitrage dans la matière administrative est une méthode spécifique pour solliciter les conflits administratifs son statuts est de changer les méthodes ordinaires de la procédures .comme l' arbitrage commence dans cet domaine par la volonté des parties de conflit, cette volonté est la présence de chaque parties et sans lui ,on imagine pas sa présence .Systèmes juridiques modernes on tendance à soutenir ce système et le développer en raison de sa vitesse , en plus de la gouvernance consensuelle émis par les parties de la déposition gui a lancé par Arbitre et pour conserver cette

ملخص

crédibilité ,il fout exécuter la décision de l' arbitrage , il est le but souhait a la fin ,et cela n'existe pas sauf si on donne lui force d' exécuter agui par l'élimination de la loi mise en œuvre est besrahais mais il est le fruit de la décision arbitral e et pour gue maintenir la relation entre les parties et c'est la raison pour recourir à l'arbitrage comme un solution alternatif éliminer le principe de base dans la mise en œuvre est la mise œuvre de consensuel facultatif mais quand abstention condamné lui tendre l'autre partie à demander la délivrance de l'ordre d'exécution gui donné la primais té du pouvoir d'arbitrage arbitre et cette force exécutable contraint dans ce point pour le rendre unie tous élimination de l'arbitrage et pour maintenir l'intérêt du public et aussi de maintenir relation et la préservation des droit en vertu de code de procédure civil et administration .

Mot-clé:

Arbitrage à la règle administrative , exécution , puissance (force) , différend, décision d'arbitrage , l'exécution forcé , c'est la mise en œuvre .